



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**ÇAĐDAŞ SİYASİ SİSTEMLERDE PARLAMENTO DOKUNULMAZLIĐI
KARŐILAŐTIRMALI BİR ÇALIŐMA**

JAD NOUR AL DEEN JABER

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŐA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المعاصرة

دراسة مقارنة

جاء نورالدين جبر

رسالة ماجستير

**ÇAĞDAŞ SİYASİ SİSTEMLERDE PARLAMENTO DOKUNULMAZLIĞI
KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA**

JAD NOUR AL DEEN JABER

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

LEFKOŞA
2021

الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المعاصرة

دراسة مقارنة

جاد نورالدين جبر

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

KABUL VE ONAY

Jad Nour Al Deen Jaber tarafından hazırlanan "Çağdaş siyasi sistemlerde parlamento dokunulmazlığı, karşılaştırmalı bir çalışma" başlıklı bu çalışma, 04/02/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.


JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير جاد نورالدين جابر في رسالته الموسومة بـ " الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المعاصرة دراسة مقارنة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/02/04، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة



الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **JAD NOUR AL DEEN JABER** olarak beyan ederim ki **Çağdaş siyasi sistemlerde parlamento dokunulmazlığı, karşılaştırmalı bir çalışma**, başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 04/02/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: JAD NOUR AL DEEN JABER

الاعلان

أنا جاد نورالدين جبر، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المعاصرة دراسة مقارنة**، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي، ولقد أعدتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/02/04

التوقيع:

الاسم واللقب: جاد نورالدين جبر

TEŞEKKÜR

- Bize Muhammed'i gönderene hamd olsun - Tanrı onu kutsasın ve huzur versin - bir rehber ve müjdecî olarak bize bahşedilen açık ve gizli nimetler için ona övgüler olsun. Yüzünüzün ihtişamı ve otoritenizin büyüklüğü için.
- Değerli hocam ve danışmanım **Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali**, bu mesaja nezaket göstermeniz, bana gösterdiği çaba ve rehberlik için ve bu mektubun olduğu gibi görünene kadar hazırlanırken bilgisi ve zamanı için, minnettarlığımı, takdirimi ve saygı.
- Değerli tartışma komitesinin değerli üyelerine, onları düzeltmeyi ve ihtişamlarını yükseltmeyi amaçlamadan değerli öneriler için de içten teşekkürlerimi sunuyorum.
- Bu mesajı yerine getirmemi kolaylaştıran herkes için olduğu gibi
- Allah benim adıma hepinizi ödüllendirsin ve yolda size yol göstere.

شكر وتقدير

- الحمد له الذي بعث فينا محمد - صلى الله عليه وسلم - هاديا وبشير ، الحمد له على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة ، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .
- أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل البروفيسور د . وعدي المزوري لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وما بذله معي من جهد وارشاد ، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه ، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام .
- كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما بدونه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويبها والارتقاء بهاء.
- وكذلك لكل من سهل لي مهقي في إنجاز هذه الرسالة .
- جزاكم الله جميعا عني كل خير و سدد على الطريق الخق خطاكم .

ÖZ

ÇAĞDAŞ SİYASİ SİSTEMLERDE PARLAMENTO DOKUNULMAZLIĞI KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA

Parlamento dokunulmazlığı, üç yürütme, yasama ve yargı makamı arasındaki ilişkiyi düzenleyen en önemli anayasal araçlardan biridir ve bu makamlar arasında var olan iffet imajının şekillenmesinde önemli ve öne çıkan bir faktördür ve doğrudan doğruya olması nedeniyle önemi artmaktadır

Ve bu halkın iradesinin Parlamento kubbesine getirdiği bir grup halkın temsilcileriyle sınırsız bağ .

Onu özgürce ve korkmadan savunmak, bu halkın üyeleri arasında adaleti ve eşitliği sağlamak

Çalışma üç bölümden oluşuyordu, birinci bölümde parlamento dokunulmazlığı kavramını, bileşenlerini, türlerini ve bileşenlerini açıklayarak nedir, ikinci bölümde ise parlamento korumasının eşitlik ilkesinin belirtilmesi açısından hukuki niteliği ele alınmaktadır

ve parlamento dokunulmazlığı ve yasal uyarlaması, genel parlamento dokunulmazlığı sistemi ve dokunulmazlık gerekçeleri Parlamenterlik, parlamenter dokunulmazlığa dayalı bir siyasi sistemin etkisi .

Anahtar kelimeler: aile içi şiddet, kocaya yönelik şiddet, kadına yönelik şiddet, çocuk koruma, aile içi şiddetin azaltılması.

ABSTRACT

PARLIAMENTARY IMMUNITY IN CONTEMPORARY POLITICAL SYSTEMS A COMPARATIVE STUDY

Parliamentary immunity is one of the most important constitutional means organizing the relationship between the three executive, legislative and judicial authorities, and it is an important and prominent factor in shaping the image of chastity existing between these authorities, and its importance increases due to its direct and unlimited link to a class of people's representatives whom the will of this people has brought to the dome of Parliament To defend it freely and without fear to achieve justice and equality among the members of this people.

The study consisted of three chapters, the first chapter dealt with: What is parliamentary immunity by explaining its concept, its components, types and components, while the second chapter deals with: the legal nature of parliamentary protection in terms of stating the principle of equality and parliamentary immunity and its legal adaptation, the general system of parliamentary immunity, and justifications for immunity Parliamentarism, the impact of a political system based on parliamentary immunity.

Key words: domestic violence, violence against the husband, violence against the wife, child protection, reduction of domestic violence.

الملخص

الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المعاصرة دراسة مقارنة

هدفت هذه الدراسة لدراسة مقارنة بين المملكة الأردنية ، والمملكة المغربية.

اذ تعد الحصانة البرلمانية واحدة من أهم الوسائل الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وهى عامل مهم وبارز في تشكيل صورة العفة القائمة بين هذه السلطات ، وتزداد أهميتها بحكم ارتباطها المباشر واللا محدود بفئة من ممثلي الشعب الذين أوصلتهم إرادة هذا الشعب إلى قبة البرلمان ليدافعوا عنها بكل حرية ودون خوف لتحقيق العدل والمساواة بين افراد هذا الشعب .

وقد تكونت الدراسة من ثلاثة فصول ، تناول الفصل الأول : ماهية الحصانة البرلمانية من خلال بيان مفهومها ومقومات وجودها وأنواعها ومقوماتها ، أما الفصل الثاني فتناول : الطبيعة القانونية للحماية البرلمانية من حيث بيان مبدأ المساواة والحصانة البرلمانية والتكييف القانوني لها ، والنظام العام للحصانة البرلمانية ، ومبررات الحصانة البرلمانية ، وتأثير النظام السياسي القائم على الحصانة البرلمانية .

أما الفصل الثالث فتناول : نطاق الحصانة البرلمانية وأثارها من خلال بيان الحصانة البرلمانية الموضوعية ونطاق الحصانة البرلمانية وتأثير نطاق الحصانة البرلمانية على مجلس النواب الأردني والبرلمان المغربي ، وبيان آثار الحصانة البرلمانية وانتهائها ، وأخيرا تم استعراض أهم النتائج التي توصل إليها و عرض أبرز النتائج والتوصيات في الدراسة .

الكلمات المفتاحية: العنف الاسري، العنف ضد الزوج، العنف ضد الزوجة، حماية الطفل، الحد من العنف الاسري.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	7
Parlamento Dokunulmazlığı nedir	7
1.1: Milletvekili dokunulmazlığı kavramı	8
1.1.1: Parlamento Dokunulmazlığının Tanımı	9
1.1.2: Parlamento Dokunulmazlığının Ortaya Çıkışı ve Gelişimi	10
1.2: Milletvekili dokunulmazlığının türleri	14
1.2.1: Amaç milletvekilliği dokunulmazlığı	14
1.2.2: Usul dokunulmazlığı.....	15
BÖLÜM 2	18
Milletvekili dokunulmazlığının hukuki niteliği	18
2.1: Eşitlik ve yasama dokunulmazlığı ilkesi.....	20
2.1.1: Eşitlik ilkesi kavramı	21
2.1.2: Milletvekili dokunulmazlığı ilkesine yönelik eleştiriler	22
2.2: Hukukta milletvekili dokunulmazlığı.....	24
2.2.1: Konu bakımından bağımsızlığın yasal uyarlaması	25
2.2.2: Usul Bağımsızlığının Yasal Uyarlaması	28
BÖLÜM 3	30
Milletvekili dokunulmazlığının kapsamı	30
3.1: Maddi ve usulî dokunulmazlık kapsamı.....	30

3.1.1: Ürdün'de asli ve usuli dokunulmazlığın kapsamı	31
3.1.1.1: Ürdün'de asli parlamento dokunulmazlığının kapsamı	31
3.1.1.2: Ürdün'de usule ilişkin parlamento dokunulmazlığının kapsamı.....	37
3.1.2: Fas'ta asli ve usule ilişkin parlamento dokunulmazlığının kapsamı	45
3.2: Milletvekili dokunulmazlığının etkileri ve feshi	46
3.2.1: Meclis Dokunulmazlığının Etkileri.....	46
3.2.2: Milletvekili dokunulmazlığı sona eriyor	48
3.2.2.1: Sivil davalar	48
3.2.2.2: Flagrante delicto vakası	49
3.2.2.3: İzin, ilgili kurul tarafından verilir.	51
SON	57
KAYNAKÇA	60
İNTİHAL RAPORU	66
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	67

قائمة المحتويات

6.....	قرار لجنة المناقشة
8.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
٧.....	الملخص
٥.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
7.....	الفصل الأول
7.....	ماهية الحصانة البرلمانية
8.....	1.1: مفهوم الحصانة البرلمانية
9.....	1.1.1: تعريف الحصانة البرلمانية
10.....	2.1.1: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية
14.....	2.1: أنواع الحصانة البرلمانية
14.....	1.2.1: الحصانة البرلمانية الموضوعية
15.....	2.2.1: الحصانة الإجرائية
18.....	الفصل الثاني
18.....	الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية
20.....	1.2: مبدأ المساواة والحصانة البرلمانية
21.....	1.1.2: مفهوم مبدأ المساواة
22.....	2.1.2: الانتقادات على مبدأ الحصانة البرلمانية
24.....	2.2: الحصانة البرلمانية في القانون
25.....	1.2.2: التكييف القانوني للحصانة الموضوعية
28.....	2.2.2: التكييف القانوني للحصانة الإجرائية
30.....	الفصل الثالث

30	نطاق الحصانة البرلمانية.....
30	1.3: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية.....
31	1.1.3: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية في الأردن.....
31	1.1.1.3: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية في الأردن.....
37	2.1.1.3: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في الأردن.....
45	2.1.3: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية في المغرب.....
46	2.3: آثار الحصانة البرلمانية وانتهائها.....
46	1.2.3: آثار الحصانة البرلمانية.....
48	2.2.3: انتهاء الحصانة البرلمانية.....
48	1.2.2.3: الدعاوى المدنية.....
49	2.2.2.3: حالة التلبس بالجريمة.....
51	3.2.2.3: صدور الإذن من المجلس المختص.....
57	الخاتمة.....
60	المراجع والمصادر:.....
66	تقرير الاستيلاء.....
67	لجنة أخلاقيات البحث العلمي.....

المقدمة

يقوم النظام البرلماني الحديث على التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فلكل من السلطتين صلاحياتها التي تستطيع ممارستها تجاه السلطة الأخرى، إذ أن السلطة التشريعية تمارس حق السؤال والاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية كأدوات تستخدمها تجاه السلطة التنفيذية، وكذلك السلطة التنفيذية تستخدم حق حل البرلمان والمشاركة في سن القوانين وغيرها من الأدوات التي تستخدمها تجاه السلطة التشريعية.

إن الأصول التاريخية والفكرية لتجربة الممارسة البرلمانية في المغرب والمملكة الأردنية قديمة، إذ انصهرت تجربة التمثيل البرلماني والمشاركة الشعبية في عمليات تنظيم وقيادة المجتمع وتسيير الدولة، وتبلورت من خلال ذلك قيم ومبادئ المشروع الوطني لإقامة الدولة الوطنية القوية ونظامها الاجتماعي والاقتصادي الراشد.

والحصانة البرلمانية تشكل واحدة من أهم الوسائل الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهي عامل مهم وبارز في تشكيل صورة العلاقة القائمة بين هذه السلطات، وتزداد أهميتها بحكم ارتباطها المباشر واللامحدود بفئة من ممثلي الشعب الذين أوصلتهم إرادة هذا الشعب إلى قبة البرلمان ليدافعوا عنها بكل حرية ودون خوف لتحقيق العدل والمساواة بين أفراد هذا الشعب

ومن ناحية أخرى أيضا فإن الحصانة البرلمانية ما زالت تشكل عنصرا مهما للحد من سلطات الحكومة أو السلطة التنفيذية، وهي بمثابة " القوة التي يكتسبها أعضاء البرلمان ويستطيعون من خلالها مواجهة أي شكل من أشكال التهديد أو الضغط التي قد يتعرضون لها للحد من حريتهم، ولذلك شرعت أقلام الفقهاء في عالم القانون الدستوري بالتركيز بشكل مستمر على الحكمة والغاية والمبرر والعلة من وجود مثل هذه الحصانة البرلمانية وهذه الضمانة الأعضاء البرلمان، وذلك حتى يتخلص هؤلاء الأعضاء من أي شكل من الأشكال التي يمكن أن تمارى ضدّهم من قبل أي سلطة أو أي جهة أخرى .

ومادام الأمر كذلك فإن عملية منح الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان حتى يتمكن من التعبير عن رأيه وفكره بكل حرية، وكي تمتنع أي جهة من أن تتخذ بحقه الإجراءات الجنائية كان يستلزم وضع الضوابط والقيود التي تحدد بشكل واضح طريقة ممارسة هذه الحصانة، بحيث يتم تفعيلها بمراعاة أقصى درجات الحيطة والحذر، ويتم وضعها في إطار محدد لا يسمح لمن يتمتع بها بالخروج منه أو تجاوزه، ولذلك قيل على الدوام إن الحصانة التي نبحت هي استثناء و الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره .

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تعد الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات التي تكفل لأعضاء البرلمان الحرية في التعبير عن آرائهم وأفكارهم دون خوف من تعرضهم لأي شكل من أشكال المسؤولية من جراء هذا التعبير ، وهو ما أطلق عليه الحصانة الموضوعية ، كذلك فقد حظرت الدساتير على أي جهة كانت اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق أي عضو من أعضاء البرلمان - عدا حالة التلبس - في حال ارتكابهم جريمة معينة ، وهو ما عرف بالحصانة الإجرائية، والمشرع الدستوري الأردني لم يخرج عن هذه القاعدة فقد نص على ضمانات أعضاء البرلمان فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية منذ دستور الإمارة العام 1928 وحتى الدستور الحالي لعام 1952 ، وكذلك كفلته دساتير المغرب المتعاقبة منذ الاستقلال سنة 1962 حتى الدستور الجديد سنة 2011

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال أن الحصانة البرلمانية ترفع عن النائب بعد موافقة أعضاء المجلس على رفع الحصانه في حالة ادانة النائب ، كما تظهر مشكله أخرى من خلال أن الحصانه البرلمانية ترفع عن النائب في فترة عدم انعقاد المجلس ، مما قد يترتب على ذلك اشكاليات وقضايا عديده ونتيجةً لما سبق ذكره، فإن التشريع المغربي - ونواقه الرأي - لا يعترف بالحصانة الإجرائية للبرلمانيين، حيث اقتصر دستور المملكة المغربية لعام 2011 على تكريس الحصانة البرلمانية الموضوعية فحسب، وتحديداً تلك التي تتعلق بالأراء والتصويت.

لذلك تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي :

ما آليات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في كل من المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما مفهوم الحصانة البرلمانية ؟
2. كيف تطورت الحماية البرلمانية ؟
3. كيف نظم كل من المشرع المغربي والمشرع الأردني الحصانة البرلمانية؟
4. ما مبررات الحالة البرلمانية ؟
5. ما تأثير طبيعة نظام الحكم القائم على الحصانة البرلمانية ؟
6. ما نطاق الحصانة البرلمانية وأثارها وانتهائوها في كل من المغرب والأردن ؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المعاصرة لكونها تؤدي إلى ضمان مبدأ الشرعية وصون الحرية ، كما أن الحصانة البرلمانية تكتسب أهمية ، ولا سيما في هذا العصر الذي نعيش فيه ، فمن خلال تتبع الأمور التنظيمية التي تحكم علاقات السلطات الحاكمة في الدول يتضح أنها ازدادت تعقيدا ، فغلب الطابع الفني على الكثير من مجالات الحياة ، الأمر الذي يجعل السلطة التشريعية واحدة من أهم السلطات التي تشكل جزءا مهما في النسيج العام في الدولة ، حيث منحت صلاحيات مهمة وذات حساسية كبيرة في مجال تحديد الشكل السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

كما تبرز أهمية الحصانة البرلمانية من خلال خطورة مثل هذه الصلاحيات ، لذلك فإن المشرع لم يغفل عن إحاطة السلطة التشريعية بالحماية الكاملة واللازمة التي تسمح لها بممارسة أعمالها وسلطاتها الرقابية دون أن يكون لديها أي هاجس من هواجس الخوف أو التهديد بالزوال .

تعريف المصطلحات

الحصانة : هي إعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم ، أي من التزامات كان من الواجب عليهم أدائها ، فيما لو تقرر لهم حصانة في شأنها (1) .

الحصانة الموضوعية : هي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية (2) .

الحصانة الإجرائية : عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إن المجلس التابع له (3) .

الحصانة البرلمانية : تعرف على أنها امتياز دستوري مقرر الأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك (4) .

(1) بطيخ رمضان ، (1994) . الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص80

(2) التوجري ، علي بن عبد المحسن (2009) ، الحصانة البرلمانية ومدى امكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ص 17

(3) شرون حسنية (2009)، الحصانة البرلمانية ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والسياسة ، جامعة محمد

(4) خيضر بسكرة ، المغرب ، ص150

حدود الدراسة الزمانية والمكانية

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي :

أ- الحدود الزمانية : منذ تطبيق النمط البرلماني في المغرب والأردن .

ب- الحدود المكانية : مملكة المغرب والمملكة الأردنية الهاشمية .

محددات الدراسة

1. قلة المراجع والمصادر المتخصصة التي تتناول الموضوع .

2. الخصوصية السياسية لهذه الموضوعات ، وبخاصة فيما يتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن النائب.

الإطار النظري

أساس الحصانة البرلمانية أن السيادة للشعب وحده يمارسها على الوجه المبين في الدستور ، فعضو البرلمان لا يعبر عن رأيه الخاص ، وإنما يعبر عن رأي الشعب كله ، ولهذا قيل إن الحصانة البرلمانية تعتمد على أن الأمة نفسها تعبر عن نفسها من خلال أصوات وآراء ممثليها ، وكان أول ظهور لها في إنجلترا ، على إثر قيام الثورة الإنجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق ، ثم وجدت الحصانة البرلمان نفسها في الموائق الدستورية الفرنسية ، وصولاً إلى دستور 1958 ، حيث تضمنت هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية (5) .

والحصانة البرلمانية سواء الحصانة ضد جرائم الرأي أو الحصانة ضد الإجراءات الجنائية - ليست في حقيقة الأمر امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان، وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح البرلمان الممثل الحقيقي للأمة ضماناً لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه (6).

لذلك تمثل الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ضماناً حقيقية تهدف إلى منح عضو البرلمان الثقة التي تمكنه من أن يقول كل ما من شأنه إثراء العمل في البرلمان وإعلاء الفكر الديمقراطي، ومن ثم أعلى قدر من الطمأنينة على وضعه ومستقبله، فلو حوسب عضو البرلمان كما يحاسب الشخص العادي على تصرفاته وأحاديثه وأفكاره لكان ذلك إرهاباً كبيراً بحيث لن يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل

(5) شرون حسنية (2009) . الحصانة البرلمانية ، مجلة الفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المغرب ، ص 150

(6) بوضياف احمد (2010) ، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية

وهكذا نستطيع القول إن الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية هي : " امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أو معينين ، يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك " ، فالحصانة على هذا النحو تعد بحق مبدأ من أهم المبادئ الدستورية .

يستعرض الباحث من خلال الإطار النظري جملة من الموضوعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة للوقوف على حقيقة الحصانة البرلمانية ، حيث يتناول الباحث ماهية الحصانة البرلمانية من خلال بيان مفهومها ومقومات وجودها وأنواعها ومقوماتها . ثم يتناول الطبيعة القانونية الحصانة البرلمانية من حيث بيان مبدأ المساواة و الحصانة البرلمانية و التكليف القانوني لها ، والنظام العام للحصانة البرلمانية ، ومبررات الحصانة البرلمانية ، وتأثير النظام السياسي القائم على الحصانة البرلمانية .

ثم يتناول نطاق الحصانة البرلمانية وآثارها من خلال بيان الحصانة البرلمانية الموضوعية ونطاق الحصانة البرلمانية وتأثير نطاق الحصانة البرلمانية على مجلسي النواب الأردني والبرلمان المغربي ، وبيان آثار الحصانة البرلمانية وانتهائها . وأخيرا يستعرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها و عرض لأبرز التوصيات في الدراسة . الدراسات السابقة لقد اطلعت على العديد من المؤلفات و الدراسات والبحوث حول هذا المبدأ و التعرف على مدى تطبيق الحصانة البرلمانية في الأنظمة السياسية المتباينة ، كما اطلعت على عدد من محاضر جلسات مجالس الأمة في دولة الكويت ومجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية التحديد مدى تطبيق الحصانة البرلمانية .

الدراسات السابقة

دراسة الخصاونة (2009) بعنوان : الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة - دراسة مقارنة

دراسة العازمي (2011) ، الحصانه البرلمانية دراسة مقارنه بين الاردن والكويت .

دراسة الخفاجي (2010) بعنوان : الحصانه البرلمانية دراسة تطبيقيه في ظل دستور العراق لسنة 2005

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث ان الباحث : سيتعرض الى الحصانه البرلمانيه في مملكتي الأردن والمغرب ، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة انها تناولت موضوع الحصانه في المغرب .

منهجية الدراسة

تستند الدراسة على المنهج الوصفي المقارن (تحليل المضمون) من خلال استعراض التطور التاريخي للحصانه البرلمانيه ، وبدايتها في كل من الاردن والمغرب ، واستعراض مجمل الحالات التي تناولت الحصانه البرلمانيه في كل من مجلس النواب الاردني والبرلمان المغربي ، وتستند هذه الدراسة ايضا على المنهج التحليلي ، ويركز هذا المنهج على أهمية الفهم الصحيح للحصانه البرلمانيه ، من خلال التعرف على غرض الدولة وأهدافها وتسلسل مصالحها وتحليل الظواهر المتكررة في أنظمة الأمم الأخرى .

الفصل الأول

ماهية الحصانة البرلمانية

تسارعت حركة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على نحو كبير، وهو ما أدى إلى اتساع نطاق نشاط السلطة التنفيذية في الدول المختلفة، حيث تتدخل مستخدمة الوسائل القانونية والمادية لإشباع الحاجات العامة وفرض احترام القانون والنظام وفق ثوابت المجتمع الذي تعمل فيه (7).

ونجد أن أصل الحصانة البرلمانية إنما يرجع إلى النظام الإنجليزي، وذلك عندما صدر قانون خاص ينص على إعفاء أعضاء البرلمان من المسؤولية في العام 1689 م (8).

وتتشكل الحصانة البرلمانية واحدة من أهم القواعد الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات الثلاث السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وهي عامل بارز في تشكيل صورة العلاقات القائمة بين السلطات الثلاث (9).

وضمامنا لاستقلال أعضاء البرلمان وحمايتهم من جميع أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات أو من جانب الأفراد - تتضمن دساتير معظم الدول في العالم نصوصا تكفل الأعضاء البرلمان الطمأنينة التامة

(7) البدري هشام (2007) لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر

(8) الدويك نعيمة عصام (2007) الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر وأثره على الأداء الحكومي في الأردن (2003-2006)، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، المفرق، ص 41

(9) الخصالونة مصطفى (2009)، مرجع سابق، ص 3

والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم، وهذه النصوص تعرف باسم الحصانة البرلمانية وهي إما موضوعية وإما إجرائية (10).

ونجد أن الدستور الأردني قد أخذ بالنظام البرلماني النيابي (11)، ويتلخص الشكل النيابي في الأردن بوجود مجلس أمة يتكون من مجلسين، مجلس الأعيان، ومجلس النواب، واستنادا للمادة (36) من الدستور فإن الملك هو الذي يعين أعضاء مجلس الأعيان، أما مجلس النواب فيتكون من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرية ومباشراً، لأربع سنوات، وإن أجاز الدستور الأردني للملك أن يمدد المدة بما لا يقل عن سنة واحدة، ولا يزيد على سنتين وفقاً للمادة (68/1) من الدستور.

كما هو الحال في المملكة المغربية فإن نظام الحكم ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية (12) والتي أصبح البرلمان يتكون من مجلسين منذ عام 1996: وهما مجلس النواب الذي ينتخب أعضاءه انتخاباً مباشراً ومدة ولايتهم خمسة سنوات، ومجلس المستشارين وينتخب بطريقة غير مباشرة لمدة تسع سنوات ويتجدد ثلثه كل ثلاث سنوات.

وقد أكد المشرع المغربي والأردني في جل دساتيرهما على ضمانات أعضاء البرلمان فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال الباحثين الآتيين:

1.1: مفهوم الحصانة البرلمانية

من الواضح أن المجالس النيابية تضطلع بوظائف ومهام جسيمة، فهي من تسن القوانين التي تحدد معالم السياسات الحكومية على الصعيد الداخلي والخارجي كما أنها تراقب سياسات الحكومة الداخلية والخارجية من النواحي السياسية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فلذلك أعطى الدستور الأردني والدستور المغربي مجموعة من الحصانات لأعضاء مجلس النواب وذلك من أجل أن يمارسوا أعمالهم دون أية قيود تحد من حريتهم وتحفظ لهم الاستقلالية بالشكل الذي يبعدهم عن أي تهديد أو وعيد أو ضغط يمارس عليهم، والحيلولة دون إعاقتهم عن متابعة أعمالهم على أكمل وجه.

(10) شرون حسنية، مرجع سابق، ص148.

(11) المادة الأولى من الدستور الاردني لسنة 1952

(12) الفصل الاول من الدستور المغربي لسنة 2011

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

1.1.1: تعريف الحصانة البرلمانية

استعرض العديد من الكتاب تعريف الحصانة البرلمانية، ومن ذلك فقد عرفت على أنها : عدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب في غير حالة التلبس إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان للحيلولة دون إعاقة أعضاء مجلس النواب عن ممارسة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم " .

كما عرفت على أنها: " الحصانة التي يترتب عليها عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس إن لم يكن منعقدا (13)

كما عرفت على أنها : (عدم السماح باتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان أو القبض عليهم إلا بعد انقضاء الزمن الذي يتمتع فيه العضو بتلك الحصانة (14) ، وعرفت أيضا على أنها : (عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن سابق من المجلس إذا كان منعقد ، أما إذا كان المجلس في عطلة فيكتفي بالحصول على إذن من رئيس المجلس (15).

ويعرف الباحث الحصانة البرلمانية على أنها عدم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بانهاء عمله.

ويمكن لنا أن نميز بين صور الحصانة البرلمانية ، أما الصورة الأولى فهي الحصانة الإجرائية ، وأما الصورة الثانية فهي عدم المسؤولية البرلمانية، وقد تكون الحصانة البرلمانية حصانة موضوعية وحصانة إجرائية ، وتعني الحصانة الموضوعية : عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم وظائفهم النيابية ، ولهذا يقال لها الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ، أما الحصانة الإجرائية فتعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس إلا بعد إذن المجلس التابع له ، ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية (16).

(13). الخصاصونه مصطفى ، مرجع سابق ، ص13

(14) ابو زيد محمد ،(1977) ،حصانة أعضاء مجلس الشعب ، بحث منشور في مجلس الأمن ،القااهرة، العدد76، لسنة 1977 ص 42

(15) فراج زين (1994)، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة القاهرة ، ص359

(16) شرون حسنية ، مرجع سابق، ص 148

ونجد أن تحليل مفهوم مضمون الحصانة البرلمانية بشقيها الإجرائي و الموضوعي ، يؤيد أن الحصانة البرلمانية تقتصر على الحصانة الإجرائية دون الحصانة الموضوعية ، لأن القول بغير ذلك قد يرتب آثارا خطيرة ، س حين اعتبار ما يبديه عدو البرلمان من أقوال أو آراء داخل المجلس عدم مسؤولية سياسية وليس حصانة برلمانية ، ويظهر أثر ذلك عند استيضاح وبيان مجموع الآثار والنتائج التي ستترتب على منح عضو البرلمان الحصانة البرلمانية ، وبناء على ما سبق فإني أخلص إلى أن الحصانة البرلمانية ما هي إلا تلك الامتيازات التي تضمن النائب الحرية في القيام بمهامه البرلمانية لحمايته مما يمكن أن تقام ضده أو تقيده في ما يبديه من أقوال أو آراء أو أفكار .

بالنسبة للنظام البرلماني الذي يقوم أساسا على التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولعل خير مثال على ذلك إنجلترا ، وهذا يفسر ظهور مبدأ الحصانة البرلمانية - فقد كان هناك مطلق الحرية للعضو ممثل الشعب في التعبير عن رأيه بكل صراحة (17) .

أما بالنسبة للنظام المجلسي فنجد أن البرلمان هو الذي يختار أعضاء الهيئة التنفيذية ، وجميع الأعمال التي تصدر عن هذه الهيئة التنفيذية تخضع بالتالي لإشراف ورقابة البرلمان . والواقع أن هذه العملية التي هي أقرب ما تكون إلى نوع من تركيز كافة السلطات و اندماجها في يد هيئة واحدة تجعل من المنطقي عدم النص على الحصانة البرلمانية في دساتير الدولة التي تطلق مثل هذا النظام (18) .

2.1.1: نشأة وتطور الحصانة البرلمانية

إن نشأة وظهور الحصانة البرلمانية ما كان إلا لأجل منح عضو البرلمان حرية أكثر في التعبير عن آرائه ومبادئه ومعتقداته وغير ذلك في إطار من الحرية وبعيدا عن أية ضغوط تمارس ضده، مهما كان نوع تلك الضغوط؛ سياسية أو غيرها، وبخاصة من جانب السلطة التنفيذية في الدولة التي قد تحاول بشتى الطرق أن يعبر عضو البرلمان رأيه الذي يؤمن به.

ونجد في مجال تطور مصطلح الحصانة البرلمانية بالرغم من ذبوع هذا المبدأ إلا أن التشريعات الدستورية الجزائرية لم تتفق على اصطلاح للدلالة على مفهوم الحصانة البرلمانية، وذلك للدلالة على توفير الضمانة لأعضاء البرلمان من عدم المسؤولية عم يبدونه من أفكار وآراء وعدم اتخاذ أي إجراءات جزائية ضدهم، كما

(17) الزعبي خالد سمارة (1986) وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومه ، دراسة مقارنة ، بحث منشور ، مجلة العلوم الاداريه ، القاهرة ، مصر ، ص97

(18) الخصاصونه ، مصطفى ، مرجع سابق ، 21

أطلق عليها الحصانة البرلمانية للدلالة على وجود عقبة مؤقتة تحول دون اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان إلا بعد إذن من المجلس التابع له (19).

وأطلق عليه الامتياز البرلماني كما ظهر في النظام القانوني الإنجليزي للدلالة على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها عضو البرلمان، ويتكون الامتياز البرلماني من قواعد خاصة يتم وضعها وتطويرها من قبل المجلس بهدف حماية نفسه وأعضائه من التدخل الخارجي بوظيفة برلمانية، ويترتب على عدم المسؤولية النيابية عدم مساءلة عضو البرلمان عما أبداه من رأي داخل المجلس أو في إحدى لجانها بعد انتهاء عضويته النيابية مادام أبدي هذا الرأي أثناء عضويته في المجلس.

وكذلك لا يجوز للنائب التنازل عن حصانته دون موافقة المجلس، ومع ذلك فقد نصت المادة (104) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على تقييد حق النائب في إبداء رأيه كما يلي (20):

1. لا يجوز للنائب المتكلم أن يستعمل ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسته أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو المساس بالنظام العام، أو الآداب العامة.

2. لا يجوز أن يأتي العضو أمرا مخلا للنظام

3. يحق لرئيس مجلس النواب منع المتحدث من مواصلة كلامه: إذا تعرض للملك في مجلس النواب أو تناول مسؤوليته في غير ما نص الدستور، أو تفوه بعبارات نابية بحق أحد النواب، أو إحدى اللجان أو الكتل البرلمانية، أو تعرض للحياة الخاصة للغير، أو عرض التحقير الأشخاص أو الهيئات دون أن يكون حكمه مدعمة بحكم قضائي قطعي ... وغير ذلك، وما عدا ذلك من الأمور لا يجوز منع النائب المتكلم من الكلام وفقا لأحكام المادة (104) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

4. كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يتمتع أو عاد للإخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال بقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائبة عن الجلسة ولو لم ينسحب وفقا لأحكام المادة (107) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(19) الشوايكة ابراهيم، (1997) الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص6
(20) نص المادة (104) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، وانظر في ذلك، شنتاوي فيصل، (2003) النظام الدستوري الأردني، ط1، مطابع الدستور الاتحادية، عمان،

وتزول الحصانة البرلمانية عن النائب في حالات معينة

1. صدور إذن من المجلس بزوال الحصانة البرلمانية.

2. انتهاء دورة انعقاد المجلس.

3. انتهاء مدة المجلس.

4. الجرم المشهود (التلبس)

وبالعودة إلى الأردن نجد أن الحصانة البرلمانية قد مرت بتطور ملحوظ بدءاً بدستور الأردن الصادر في (1928) وفي العام (1947) وأخيرة في العام 1952، وعليه فقد أعطى المشرع الأردني جملة من الامتيازات والضمانات الأعضاء المجلس التشريعي حتى يتمكنوا من ممارسة أعمالهم دون أي قيود قد تحد من حريتهم، فقد نصت المادة (41) من الدستور الأردني للعام 1928 على أنه:

(لا يلقي القبض على أحد أعضاء المجلس التشريعي أو يحاكم خلال الدورة ما لم يعلن المجلس بقرار وجود سبب كاف لمحاكمته ، أو أنه ألقى القبض عليه أثناء ارتكابه الجناية ، لكل عضو من أعضاء المجلس ملء الحرية في التكلم ضمن حدود النظام الأمني الداخلي الذي أقره المجلس ، ولا تتخذ بحقه إجراءات قانونية من أجل أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه أثناء مذكرات المجلس ، إذا ألقى القبض على عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون المجلس منعقدا فيها فيبلغ رئيس الوزراء المجلس عندما يعيد اجتماعه الإجراءات المتخذة مع الإيضاح اللازم)

وقد حدثت تطورات سياسية مهمة في شرق الأردن، مما أدى إلى أحداث تغييرات دستورية واضحة في دستور 1928، حيث صدر الدستور الأردني للعام (1947)، ونصت المادة (54) منه على أنه:

1 - لا يوقف أحد أعضاء المجلس ولا يحاكم في مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر في المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية بوجود سبب كاف لمحاكمته ما لم يقبض عليه حين ارتكابه الجناية.

2 - لكل عضو ملء الحرية في التكلم ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب إليه، ولا تتخذ إجراءات قانونية من أجل أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه أثناء مذكرات المجلس.

3- إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون المجلس منعقدا فيها فيبلغ رئيس الوزراء المجلس عندما يعيد اجتماعه الإجراءات المتخذة مع الإيضاح اللازم (21) .

ونجد أن هذا النص جاء لحد كبير مشابها لنص المادة 41 من الدستور الأردني لسنة 1928 م. أما بالنسبة للدستور الأردني لسنة 1952 فقد نصت المادة (86) منه على أنه:

1. لا يوقف أحد أعضاء مجلس النواب أو الأعيان، ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة يصدر بوجود سبب كاف لتوقيفه أو محاكمته، أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس فوراً

2. إذا أوقف شخص لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم (22)

كما نصت المادة (87) من الدستور الأردني على أنه: (لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب ملء الحرية في التعلم وإبداء الرأي في حدود النظام للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز واحدة العضو نسب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه أثناء جلسات المجلس) (23).

ويمكن لنا إيراد الملاحظات التالية على النصوص السابقة:

1. إن دستور 1952 أوجب على الحكومة في حال القبض على العضو في حالة التلبس بالجريمة إعلام المجلس بذلك قوفاً، وهذا ما لم يكن منصوص عليه في دستور العام 1947

2. إن النظام الداخلي لمجلس النواب، والذي صدر في العام 1996، جاء منظماً للحصانة البرلمانية، ف فيما يتعلق بالحصانة الإجرائية فقد وسع من نطاقها الإجرائي لتشمل امتناع اتخاذ أية إجراءات جزائية أو إدارية بحق عضو البرلمان أثناء فترة الانعقاد للمجلس باستثناء حالة التلبس بالجريمة، كما بين النظام الداخلي إجراءات رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب، حيث إنه إذا وجد المجلس نه سيد كافياً لاتحاد الإجراءات المطلوبة صيد العصر يتحد قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة.

(21) نص المادة (54) من الدستور الاردني للعام 1947(على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً هذا نصها: "اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق القيام)

(22) نص المادة (86) من الدستور الاردني للعام 1952 (لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون. يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به)

(23) نص المادة (87) من الدستور الاردني للعام 1952(كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مواخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس)

2.1: أنواع الحصانة البرلمانية

نجد أن أساس الحصانة البرلمانية هو السيادة الشعب وحدد يمارسها على الوجه المبين في الدستور ، فعضو البرلمان لا يعبر عن رأيه الخاص ، وإنما يعبر عن رأي الشعب كله ، ولهذا قيل أن الحصانة البرلمانية تعتمد على أن الأمة نفسها تعبر عن نفسها من خلال أصوات و آراء سلبا ، وقد عثر على جذور هذه الفكرة في عهد الحقوق في إنجلترا في القرن السابع عشر ، ثم أخذت طريقها منذ عهد الثورة الفرنسية بناء على اقتراح ميرابو في اجتماع الجمعية التأسيسية في 23 يونيو (حزيران) 1789 ، وهي تعد الآن من ضمانات سير النظام البرلماني (24)

وكما بينا سابقا فقد تكون الحصانة البرلمانية حصانة موضوعية، أو حصانة إجرائية، فالحصانة الموضوعية هي ضد المسؤولية البرلمانية، والحصانة الإجرائية هي الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، والحصانة البرلمانية بنوعها ما هي إلا استثناء من القانون العام، اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطة الأخرى، وهي إن كانت في الظاهر تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته ضد أي اعتداء (25)

1.2.1: الحصانة البرلمانية الموضوعية

بيننا سابقا أن الحصانة البرلمانية إما أن تكون حصانة برلمانية موضوعية، أو حصانة برلمانية إجرائية، أما بالنسبة للحصانة البرلمانية الموضوعية فيمكن تعريفها على أنها (عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائية أو مدنية في أي وقت من الأوقات عما يبدونه من أفكار وآراء عند ممارسة عملهم البرلماني) (26).

وهذا يعني أن عضو البرلمان يستطيع الكلام بحرية، ولكن ضمن حدود الصلاحيات المسندة إليه عن أي رأي أو فكرة دون خشية، وذلك حتى يؤدي عمله على الوجه الأكمل.

ونجد من هذا التعريف انه لا يتعارض مع نص المادة (87) من الدستور الاردني.

اما في الدستور المغربي فجاء في الفصل (64) انه لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته

(24) سرور احمد فتحي (2004) القانون الجنائي الدستوري، ط3 ، دار الشروق ، القاهرة ، ص240

(25) التويجري علي عبد المحسن، (2009) مرجع سابق ، ص 17 وما بعدها

(26) الجمل يحيى، (1995) النظام الدستوري المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 200

لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك (27)

وبالرغم من ذلك فإن الحصانة الموضوعية ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيدين هما (28)

1- الحصانة البرلمانية تتعلق بالأفكار والآراء دون أن تستند إلى الأفعال التي يأتيها الأعضاء، والتي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية كأعمال العنف التي يرتكبونها.

2- أن تكون هذه الأفكار والآراء قد صدرت بسناس عضو البرلمان ليام وظفته البرلمانية سواء أكان ذلك داخل المجلس أو في لجانه.

وقد أكدت معظم دساتير العالم على تقرير مبدأ الحصانة البرلمانية الموضوعية كالدستور الأردني ودستور الولايات المتحدة الأمريكية في العام (1787) والدستور المصري الصادر في العام (1958) والدستور المصري الصادر في العام (1971) ، مما يؤكد اكتساب الحصانة البرلمانية الموضوعية للصفة العالمية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالديمقراطية باعتبارها أحد مظاهر الديمقراطية الجادة ، والتي تمكن الشعب ممثلاً بنوابه من أن يقول كلمته بشكل واضح من دون ظهور أي شكل من أشكال الضغوط أو التهديدات بسبب ذلك ، فإذا كانت الخطابات مقيدة فإن مذكرات المجلس تصبح غير مستقلة ، ولذا فإن استقلال المجلس التام الناجر هو علة وجوده ، و إن النائب غير قابل للمقاضاة إلا أمام المجلس (29).

2.2.1: الحصانة الإجرائية

تعني الحصانة الإجرائية عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس التابع له، وهذا موافق لنص المادة (86) من الدستور الأردني.

أما في التشريع المغربي – وتوافقه الرأي - لا يعترف بالحصانة الإجرائية للبرلمانيين، حيث اقتصر دستور المملكة المغربية لعام 2011 على تكريس الحصانة البرلمانية الموضوعية فحسب، وتحديدًا تلك التي تتعلق بالآراء والتصويت. وقد قلنا فيما سبق بأن الحصانة الموضوعية تفرز حصانة إجرائية دائمة، بحيث تنصب

(27) الفصل 64، دستور المغرب لعام 2011 (لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إيداعه لرأي أو

قيامه بتصويت خلال مزاولة مهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك)

(28) أبو السعود محمود، (2000) ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ص10، وانظر أيضاً خليل محمد (1982) القانون الدستوري،

دار الكتب المصرية، القاهرة، ص396

(29) فرحات محمد (1997)، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية، لبنان، مجلد 24، أيلول ص 152

هذه الأخيرة على عدم جواز إجراء الملاحقة الجزائية بحق عضو البرلمان بمناسبة إبدائه لرأي معين أو قيامه بالتصويت على مسألة معينة، وفي هذا المقام؛ فإن المشرع المغربي قد وسع نطاق الحصانة الموضوعية لتشمل كل الآراء والمعتقدات البرلمانية للنائب، باستثناء تلك التي تمس بالنظام الملكي، أو الدين الإسلامي، أو بالاحترام الواجب للملك، إذ يؤدي ارتكاب تلك الأفعال إلى تعطيل أحكام الحصانة الموضوعية، وما يترتب عليها من حصانة إجرائية دائمة، ويصار حينئذٍ إلى السير في إجراءات الملاحقة الجزائية وفق الأصول.

وبالرجوع إلى نص المادة (86) من الدستور الأردني نجد أنه:

1- لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه ولمحاكمته أو مالم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

2 - إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعة فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اتباعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

ونرى أن منطوق نص المادة السابقة يبين أن الحصانة البرلمانية الإجرائية في الأردن تقضي بعدم جواز إجراءات التوقيف والمحاكمة بحق النائب في غير حالة التلبس أثناء دور الانعقاد إلا بعد الحصول على إذن المجلس، وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي من خلال نص المادة (39) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي التي وافقت نص المادة (86) من الدستور الأردني. (30)

وتضمن الحصانة البرلمانية الإجرائية مفهوم حماية الحرية الجسدية للنائب، إذ بغياب هذه الحماية قد يستع جسدياً من التصويت بالتوقيف على سبيل المثال، أو بموجب الملاحقة الجزائية، ثم إن هذه الملاحقة التي يجب أن يحمي النائب منها قد تتعلق بأعمال لا علاقة لها بممارسة أعماله النيابية، فالأخيرة محمية بموجب الحصانة البرلمانية الموضوعية)، ويمكن لنا إبراز النقاط التالية كنواحي اختلاف بين نوعي الحصانة:

1. الحصانة الموضوعية لا تنفي المسؤولين الجزائية والمدنية على كل ما بيديه عضو البرلمان من أقوال وآراء عند قيامه بعمله في البرلمان، بينما لا تنفي الحصانة البرلمانية الإجرائية العقاب، ولكن تحول دون اتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له (31)

(30) انظر نص المادة (86) من الدستور الأردني

(31) الخلفي اسماعيل (1999) ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 327

2. الحصانة البرلمانية الإجرائية مؤقتة لمدة الدورة البرلمانية وتزول بزوال صفة النائب، أما النوع الآخر فلا يحوز سوى اخذ النائب عما أبداه من أفكار وآراء أثناء عمله السابق.
3. يقصد بالحصانة البرلمانية الإجرائية عدم انتزاع عضو البرلمان من مقعده أثناء الدورة، أما الغرض من الحصانة الموضوعية فهو صان حرية المنافسة والتصويت.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

أدى تنوع و اختلاف المجتمعات وطبيعة وظروف هذه المجتمعات إلى تغير في مستوا التطبيق للقواعد الدستورية ، وقد أثر ذلك سلبا و إيجابا على مدى نجاح " القانون الدستوري " في تحقيق مقاصده السابقة ، والحصانة البرلمانية تشكل واحدة من أهم القواعد الدستورية السلطة العلاقة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وهي عامل مهم و بارز في تشكيل صورة العلاقة القائمة بين هذه السلطات ، وترداد أهميتها بحكم ارتباطها المباشر واللامحدود بقنة من ممثلي الشعب اللذين أو حصلنهم ارادة هذا الشعب إلى البرلمان ليدافعوا عنها بكل حرية ودون خوف لتحقيق العدل والمساواة بين أفراد هذا الشعب (32)

وقد بات واضحة أن الحصانة البرلمانية نوعان: حصانة لأعمال المجلس، وحصانة الأعضاء المجلس تمنع مؤاخذتهم عما يبدونه من الآراء أو الأفكار أثناء أدائهم لعملهم في المجلس أو في لجانه تجاوزوا فيها حدود القانون، وهذه الحصانة بنوعها استثنائية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها (33)

والحصانة البرلمانية سواء في ذلك الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية أم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ليست في حقيقة الأمر امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان، وإنما هي مقررة في جميع الأحوال الصالح البرلمان الممثل الحقيقي للأمة ضمناً لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه.

(32) الخصالونة مصطفى، (2009)، مرجع سابق، ص3

(33) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 538 لسنة 46ق، في جلسة 1983/2/27، ص561

ويثار التساؤل عما إذا كان إقرار مثل هذه الحصانة دستورية، يعني أن الأعمال أو الأفعال التي يرتكبها عضو البرلمان، والتي يحظرها قانون العقوبات، تصبح أعمالاً أو أفعالاً مشروعة.

الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية مستبعدة من هذا التساؤل، لأن الهدف منها إرجاء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو حتى يتم الإذن بها من قبل المجلس التابع له، إذا يصبح هذا العضو بعد صدور ذلك الإذن شخصاً عادياً يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي فيما ارتكبه من فعل أو عمل.

فالحصانة ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المقترف، وإنما فقط بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة، أو بمعنى أدق بوقت اتخاذ هذه الإجراءات، فالحصانة التي نحن بصدددها لا تخرج نائبا عن سلطة القانون، ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة إليه، ولا ترمي إلى براعته، فكل ما في الأمر أنها تعمل على تأجيل النظر في الدعوى ضده أثناء الانعقاد وعليه فإن التساؤل السابق ينصب فقط على الحصانة صيد المسؤولية البرلمانية، بحيث يعتبر تحديد طبيعة الحصانة، وبيان التكيف القانوني لها.

وقد تعددت آراء الفقهاء في هذا المجال، إلا أن الرأي السائد هو أن هذه الحصانة الدم تقرر لمصلحة العصر الحماية ولما لصقته الوظيفية، وعلى ذلك يمكن القول إن هذه الحصانة ما هي إلا امتياز دستوري يسمح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه، أو أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية (34)

حيث إن المشرع حين قرر الإعفاء من العقاب وازن بين مصلحتين؛ مصلحة العمل النيابي وتمثيل الأمة تمثيلاً صادقاً، ومصلحة من تضرر من جراء ما صدر عن عضو البرلمان من قول أو رأي، ثم رح وهو أمر طبيعي المصلحة الأولى على الثانية باعتبار أنها الأكثر أهمية.

فإذا ارتكب العضو داخل المجلس أو داخل إحدى لجانه جريمة من الجرائم التي تقع بالقول، كجرائم السب والقتل بصفة خاصة، فهذه الجرائم تبتعد عنها صفة عدم المشروعية ليصبح الفعل مشروعاً، بينما هو في قانون العقوبات يظل فعلاً غير مشروع وحصانة أعضاء البرلمان سواء كانت حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو حصانة ضد الإجراءات الجنائية قاعدة أساسية في كل نظام سياسي (35)، مرتبطة في حقيقتها بالصالح العام أو بالنظام العام.

(34) بطيخ رمضان، مرجع سابق، ص 46

(35) التوجري علي عبد المحسن (2009)، مرجع سابق، ص 30

ويترتب على أن الحصانة البرلمانية من النظام العام مجموعة من النتائج أهمها ما يأتي:

- 1- لا يملك عضو البرلمان التنازل عن حصانته بأي حال من الأحوال.
- 2- إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها البطلان إجراءاتها، وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إن لم يدفع العضو بها.
- 3- الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو دون إذن المجلس أو رئيسة باستثناء حالة التلبس بالجريمة تكون باطلة.
- 4 - يمكن الدفع بالبطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض (36)

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول الفصل من خلال المبحثين التاليين

1.2: مبدأ المساواة والحصانة البرلمانية

مبدأ المساواة مبدأ أساسي في كل تنظيم ديمقراطي حر يقضي بعد ع الأفراد متساوين في الحقوق والحريات العامة، لا تمييز بينهم بالجنس أو اللون أو العرق أو الدين.

وللمساواة مظاهر تتمثل في المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة أمام الوظائف العامة والأعباء والتكاليف العامة مما لا شك فيه أن الحصانة البرلمانية على النحو الذي وردت به كنصوص دستورية في معظم دساتير الدول.

إنما تتضمن امتيازات واستثنائات يمكن وصفها بالخطرين والخارجين عن الوضع المألوف والوضع الطبيعي وعن طبيعة القوانين العادية التي ينبغي أن تطبق وتنفذ بحق جميع المواطنين دون استثناء، أيضا لبا شك ينطويان على مساس واضح وبالغ الخطورة بمبدأ المساواة أمام القانون الذي تستند الدساتير لأثبات ديمقراطيتها وأثبات وصفها بدولة القانون.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

(36) بناني عبد الاله الحكيم، (2005) الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب، ورقه مقدمة ضمن اشغال المؤتمر الاقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانين العرب

1.1.2: مفهوم مبدأ المساواة

نص على الحصانة البرلمانية لأنها - وان كانت ظاهريا تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد- إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانتته من كل اعتداء (37) وما بين هذا وذاك اختلف الفقه، فهل خرجت الحصانة البرلمانية عن الدستور؟ هل خالفته؟ هل أخلت بقواعده؟ هل خرجت عن مبدأ المساواة بين الأفراد؟ أم أن الحصانة البرلمانية امتياز منح للشعب لا للفرد، وبذلك فلا خروج في ذلك على الدستور؟ (38)

لا بل أكثر من هذا فقد اعتبرت الحصانة البرلمانية تعطي المبدأ شرعية الجريمة والعقاب لكونها حجر عثرة أمام الملاحقة والتجريم والعقاب.

ويبدو أن ما يحل مثل هذه المشاكل والاستفسارات، وما سوف يبرر إعطاء مثل هذا الامتياز الاستثنائي لأعضاء البرلمان، أن نحدد بشكل دقيق مفهوم المساواة، والذي يعد مبدأ دستوريا استندت اليه معظم الدساتير في العالم، مفتاحا رئيسيا للوصول الى الديمقراطية الحقيقية، فما المقصود بمبدأ المساواة بين الأفراد؟

فالمساواة أمام القانون تعني خضوع الأفراد للقانون جميعا، وسريانه عليهم دون تمييز أو تفرقة (39)

وهذا يعني أن المساواة لا تعني بفرع من فروع القانون دون الآخر بل إن هناك مبادئ للمساواة بقدر ما يوجد من فروع للقانون، فهناك المساواة المدنية والمساواة الإدارية والمساواة الدولية، وما يعيننا هنا في المساواة الجنائية الأكثر ارتباطا بالحصانة البرلمانية (40)

نخلص من كل ذلك إلى أن المساواة بين الأفراد لا تعني المساواة المطلقة المجردة، وهي لا تعني وحدة المعاملة بقدر ما تعني تنظيما للفرص، ولهذا إذا كان هناك أمور تخرج عن معنى وحدة المعاملة فليس معناه إخلالا بمبدأ المساواة (41)

(37) بطيخ رمضان، (1994، مرجع سابق، ص 6

(38) ابو عبيد الياس، (1991)، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة الجامعية، عمان، ص 138

(39) ابراهيم السيد محمد (1975) اسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة، مركز الوثائق والدراسات، ابو ظبي، ص 123

(40) الشاذلي، فتوح (1990) المساواة في الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 4

(41) عطية نعيم (1978) مبادئ الحريات العامة، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ص 63

2.1.2: الانتقادات على مبدأ الحصانة البرلمانية

إن إدراكنا لمفهوم الحصانة قد أحاطت به مؤثرات غيرت عنه هذه الصفة ، بحيث لم تعد الحصانة انتهاكا لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون بقدر ما لهذا النص على هذه الحصانة من مبررات ومسوغات ومقتضيات فرضت وجوده وهي بالدرجة الأولى كانت لغايات المصلحة العامة أو هكذا يفترض ، وبالتالي فالحصانة بهذه الصورة دعمت مبدأ المساواة ، ولم تخل به، ويرى البعض أن هذا الاستثناء الذي يتمتع به أعضاء البرلمان ، والمتمثل في عدم مؤاخذتهم على أقوالهم وأراءهم ثم عرقلة السير بإجراءات المحاكمة معهم ولو إلى حين ، هو مساس واعتداء جارح بمبدأ المساواة (42)

من هنا، فإن أصحاب هذا الرأي يصلون إلى نتيجة مفادها عدم دستورية المدة التي تمنح أعضاء البرلمان الحصانة باعتبار أنها تتعارض مع نص المادة التي تقرر مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، وباعتبار أن الحصانة هنا تعطي امتياز؛ لأعضاء البرلمان عن سائر المواطنين (43)

وقيل كذلك أن هذه الحصانة مغايرة للأصول الديمقراطية التي تقضي بأن يتساوى الجميع أمام القانون، ومفعولها أنها تحول إطلاقاً دون إقامة أي دعوى جزائية على النائب بمناسبة قيامه بوظيفته النيابية، ويمكن انطلاقاً من هذا الوضع المميز أن يتعرض إلى الغير قدحة أو ذم أو تحقيره أو يتهم ويهاجم أو يحرض على ارتكاب الأفعال، خلافاً لأي شخص عادي

يتعرض إن فعل ذلك إلى الملاحقات الجزائية وما يستتبع ذلك من توقيف أو حبس أو أي لواحق أخرى (44)

وهي كذلك خرق للقانون العام، لا بل هي أكثر خطورة لكونها تحمي النائب لا بالنسبة لما يصدر عنه من أفعال تتلاءم مع وظيفته النيابية، وهذه أفعال ليست ذات خطورة عموماً، إنما بالنسبة لما يرتكب من مخالفات ضد الحق العام والأفراد، وهذه بطبيعتها خارجة أو مستقلة عن هذه الوظيفة (45)

كما يرى بعض الفقهاء أيضاً في هذه الحصانة وسيلة لحماية عضو البرلمان رغم كونه مجرماً وأثماً، وبالتالي لا تكون حصناً لحرية القول وإنما هي حصن للإجرام (46)

(42) عودة عيد القادر (1977) التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، بيروت، دار التراث للطبع والنشر، ص 213

(43) المرجع نفسه، ص 214

(44) فرحات محمد، مرجع سابق، ص 5

(45) ابو زهرة محمد (د.ت) العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص 339

(46) فرحات محمد، مرجع سابق، ص 6

وطالب البعض الآخر بالحد من نطاق الحصانة قدر المستطاع، وألا تقرر إلا لحالات الضرورة القصوى لأداء العمل حماية للنائب من تعسف بعض السلطات الأخرى وبالقدر الذي يعود على الأمة التي يمثلها.

ويؤيد الباحث هذه الانتقادات، وقد رد على كل هذه الانتقادات، وإن كان صحيحا القول إن تمتع أعضاء البرلمان بمثل هذا الشكل من الامتيازات يعطيهم نوعا من التمييز والاختلاف عن باقي أفراد المجتمع، فالأمر الذي قد يظهر أن هناك إخلالا بمبدأ المساواة، إلا أنه وعند التعمق وإمعان النظر في مثل هذه الحصانة فإننا نجد عكس هذه النتيجة تماما وبشكل واضح،

فبدائية إن تطبيق مبدأ المساواة انطلاقا من فهم المبدأ بالشكل الصحيح والسليم

الذي جرى ذكره في مقدمة هذا المبحث يتطلب أن يكون الأفراد المطبق عليهم في مراكز قانونية متشابهة ومتساوية وبمفهوم المخالفة فإن كان الأفراد في أوضاع غير متشابهة أو في ظروف غير متماثلة ومتساوية فإنه من الصعب أن نطالب بتطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد، لأن هذا الأخير يكون فقط بين الأفراد المتساوين في مراكزهم وفي ظروفهم، فالمساواة هنا تكون بين أعضاء البرلمان ذاتهم (47)

أما إذا قيل مثلا بضرورة المساواة بين أعضاء البرلمان الممثلين للأمة من ناحية وبين عامة الشعب الممثلين من قبل أعضاء البرلمان من ناحية أخرى فيما يتعلق بالحصانة، فهذا يشكل من وجهة نظرنا إخلالا بمبدأ المساواة في المعاملة، فالحصانة لم تقرر لأعضاء البرلمان في الواقع إلا لما يحيط بالدور الذي يباشرونه والمتمثل في الدفاع عن مصلحة الأمة ورقابة جادة

وفعالة من أخطار قد تمنعهم أو تعوقهم عن مباشرة هذا الدور بالكيفية أو بالطريقة الواجب أن تتم بها (48)

وقد قيل أيضا للرد على الانتقادات التي وجهت للحصانة البرلمانية، إن هذه الحصانة لا تقرر كامتياز شخصي لأعضاء البرلمان، وإنما هو امتياز وظيفي بهدف حماية الوظيفة البرلمانية، وإن عضو البرلمان ما هو إلا ممثل لهذه الوظيفة التي باسم الشعب ولمصلحته (49)

وبعبارة أخرى فإن الإخلال بالمساواة أمام الدعاوى الجنائية التي تنتج عن هذه الحصانة تعبر عن مقتضيات حرية التعبير والرأي.

(47) فرحات محمد، مرجع سابق، ص 7

(48) رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 48

(49) الخلقي اسماعيل (1999) مرجع سابق، ص 74

بالإضافة إلى كل ذلك فإن عدم صحة الادعاء الذي ننفذ يظهر جلية وواضحة عند النظر إلى العلة وإلى المبرر والسبب الذي يجعلنا نميز بين عضو البرلمان والمواطن العادي، فلا شك أنه كان لذلك مبررات سامية لا يمكن تجاهلها أو التجاوز عنها، فالنائب يمثل الأمة ويمثل آمالها وطموحاتها وإرادتها.

وكي يتمكن من ذلك وحتى يوفر له الحماية كان من الواجب أن يوفر له الحرية والحماية التامة، لا أن نتركه عرضة للتهديد والخطر كلما أراد أن يعبر عن إرادة الأمر في قضية ما، ثم إنها ليست حصانة لشخص النائب وإنما هي بداعي وظيفته، لذلك فهي لمركز القانوني، وهي لا تعود على الشخص لأنه فلان من الناس بل لأنه عضو ممثل في البرلمان وأخيرا فإن هذه الحصانة هي امتياز وإجراء ووضع استثنائي لا يتوسع فيه، وقد اقتضته

ضرورة حماية السلطة التشريعية لمصلحة الأمة ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانتته من أية اعتداءات قد تقع عليه (50)

2.2: الحصانة البرلمانية في القانون

لغايات الوقوف السليم على حقيقة الحصانة البرلمانية ووضعها في مكانه المناسب في النظام القانوني الذي يجب أن تخضع له، فإن ذلك يقتضي بداية التمييز في تحديد طبيعة الحصانة القانونية بالاعتماد أساسا على نوع الحصانة نفسها، ذلك أن ثمة فارقا يظهر هنا في تكييف الحصانة الإجرائية عنه في تكييف الحصانة الموضوعية، وذلك لبروز فارق جوهري مهم، إذ إن الحصانة الموضوعية تعفي عضو البرلمان نهائيا من التعرض لأي عقوبات أيا كانت خارج نطاق العقوبات التأديبية التي قد تفرض من المجلس التابع له العضو- فإننا لا نجد ذلك مطبقة في الحصانة الإجرائية التي لا تعدو أن تكون مؤقتة إلى حين، وبالتالي فإن الصفة الجرمية تبقى ملتصقة بالنائب، إلا أن كل ما في الأمر أنه يتمتع بحصانة إجرائية تمن اتخاذ إجراءات معينة بحقه في وقت معين لا أكثر ولا أقل، وما يدل على ذلك أنه بمجرد زوال الصفة البرلمانية أو انتهاء الوقت ترفع الحصانة بشكل تلقائي، وتتخذ بحقه الإجراءات الجنائية التي تؤخذ بحق أي شخص آخر، ومن هنا يبدو للباحث أنه من الضروري التفرقة في التكييف القانوني بين الحصانة البرلمانية والحصانة الموضوعية.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

1.2.2: التكيف القانوني للحصانة الموضوعية

إذا كانت مظاهر تكيف هذه الحصانة متعددة فإن الخلاف بين الفقهاء يشكل العامل الأهم في هذه المظاهر، وإن كان ذلك لا يمنع من سريان الحصانة كمبدأ دستوري وقاعدة دستورية، رأى البعض تطبيقها ولو في حال عدم وجود النص عليها، فكان منطقيًا الاختلاف حول التكيف القانوني للحصانة الموضوعية.

يرى البعض أنه يمكن تكيف الحصانة الموضوعية على أنها سبب لانتفاء الأهلية باعتبار أنها تسمح للشخص الذي يكتسبها ألا يكون مطالبة بالخضوع إلى القواعد الجنائية، وعليه فيمكن وصفه في هذه الحالة ب (فاقد الأهلية) طالما أنه لا يمكن تطبيق القاعدة الجنائية عليه باعتباره أنه لا يوجد جريمة في الأصل، ذلك أن العبرة في القانون ليست بالمحل الحقيقي الذي يقع عليه التقييم القانوني كالفرد أو الجنون، إذ لا اعتبار لأيهما في ذاته وإنما بالنتيجة المترتبة على تقييمهما هذا المحل كسبب لانتفاء الأهلية القانونية (51)

ويبرر البعض الآخر الحصانة كسبب لانتفاء الأهلية بأن هذه الحالات التي يقرها القانون لانعدام الأهلية إنما قررت لأسباب سياسية، في حين إن انعدام عناصر الإسناد المعنوي كما في حالة الحقوق مرجعه أسباب طبيعية (52)

وفي رأي التكيف الموضوعية: (بطبيعة الحال لا يمكن التسليم بمثل هذا الرأي ذلك أن فاقد الأهلية لا يخاطب بأحكام القانون الجنائي عن كافة أفعاله أو أعماله المكونة لجرائم جنائية، في حين إن عضو البرلمان أو المتمتع بالحصانة لا يخاطب بهذه الأحكام إلا عن أقواله وآرائه التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة وظيفته النيابة، أما فيما عدا ذلك فهو كأي شخص عادي يخضع للتجريم والعقاب، إضافة إلى أن عديم الأهلية لا يفهم أحكام التشريع بل غير مكلف بها، بعكس ذوي الحصانة فإنهم يفهمون هذه الأحكام أكثر من غيرهم ومكلفون بها، ومن ثم لا يصح القول بإعفاء المتمتع بالحصانة من التكيف على أساس انعدام الأهلية القانونية، وإلا منح رخصة في مخالفة قانون العقوبات وجعل بالتالي فوق القانون) (53)

ثم إنه وفقًا لبعض الفقه الآخر فإن انعدام الأهلية يعني انكماشه ونقصا في المركز القانوني للفرد، بينما الفرض أننا إزاء حصانات أي امتيازات تعني اتساعا وامتدادا في هذا المركز القانوني (54)

(51) مقابلة عقل يوسف، مرجع سابق ص 146 ومحمد انور كمال، (1965)، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، ص 87 وما بعدها

(52) علي يسر انور (1987) شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الكتاب الأول، الجزء الأول، دار النهضة العربية ص 194

(53) رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 43

(54) مقابلة، عقل يوسف، مرجع سابق، ص 148

ورأى بعض الفقه أن الحصانة الموضوعية يمكن اعتبارها مانع من موانع العقاب الخاصة، وبالتالي فلا يترتب على الجريمة آثارها القانونية، ويقول أنصار هذا الرأي إنه إذا ارتكب العضو داخل المجلس أو داخل إحدى لجانها جريمة من الجرائم التي تقع بالقول مثل جرائم السب والقذف بصفة خاصة، فهذه الجرائم تتحسر عنها صفة عدم المشروعية، ليصبح الفعل مشروعاً، بينما هو في قانون العقوبات يظل فعلاً غير مشروع (55)

ويحاول جانب من أنصار هذا الرأي تدعيم موقفه، فيؤكد أن المشرع حينما قرر الإعفاء من العقاب من خلال تلك الحصانة، فقد وازن في واقع الأمر بين مصلحتين؛ مصلحة العمل النيابي وتمثيل الأمة تمثيلاً صادقاً، مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة أن تقف السلطة التشريعية موقف الندم بقية السلطات الأخرى في المجتمع الإدارة دفة الحكم والسياسة، ومصلحة من تضرر من جراء ما صدر عن عضو البرلمان من قول أو فكر ثم رح ، وهذا أمر طبيعي المصلحة الأولى على الثانية باعتبار أنها أكثر أهمية (56)

ويرى بعض الفقه أن الحصانة الموضوعية سبب إباحة، فهي ترفع عن الفعل صفة الجريمة وتحول بالتالي دون مساءلة العضو الجنائية أو مدنية سواء أكانت تمتع العضو بصفة العضوية في البرلمان أم بعد انسلاخها عنه، ويذهب بعض الفقه إلى اعتبار الحصانة هنا إجرائية دائمة، بحيث لا يجوز أن تتخذ أي إجراءات في شأن الجرائم التي أشارت إليها.

ولا يتفق البعض مع هذا الرأي حيث يقول: (الواقع أن تكليف الحصانة الإجرائية الدائمة ربما يصدق في رأينا على الحكم الوارد في النص المقابل لنص المادة(98) من الدستور المصري، وفي الدستور الفرنسي هو نص الفقرة الأولى من المادة (26) التي تنص على أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية قبل عضو البرلمان ولا القبض عليه ولا محاكمته بمناسبة الآراء أو الأفكار التي يبديها أو التصويت أثناء ممارسته لوظيفته، فالدستور المصري نص على عدم اخذه عنه الحديث من عدم المسؤولية، في حين ينص الدستور الفرنسي على عدم جوار تحريك الدعوى الجنائية، مما يتفق معه الحديث عن الحصانة الإجرائية) (57)

ويرى البعض الآخر، وهو يشكل فقها سائدة، أن الحصانة الموضوعية سبب للإعفاء من تطبيق التشريع العقابي أو القانون الجنائي، أو سبب للإعفاء من الإجراءات الجنائية (58)

(55) سلامة مأمون، (1991)، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ص 876

(56) رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 44-45

(57) حسني محمود نجيب (1996) شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ص 147

(58) مصطفى محمود (1976) شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة 11، ص 98

وهناك من يرى أن الحصانة الموضوعية تكيف على أنها سبب شخصي بحت يحد من سلطة الدولة في العقاب (59)، إلا أن هذا الرأي تم نقده باعتبار أن عدم المسؤولية ليست سببه شخصية وإنما وظيفي مقرر لمصلحة الوظيفة النيابية ذاتها، ذلك أن الفرد لا يتمتع بهذه الضمانة، إلا لكونه عضوا في البرلمان (60)

ولهذا يشترط للتمتع بها أن تتوفر في الشخص صفة العضوية وقت ارتكابه الفعل المكون للجريمة، فإن كانت قد زالت عنه هذه الصفة في ذلك الوقت، فإنه لا يتمتع بالحصانة التي نحن بصدددها، وعلى العكس لا يؤثر في هذه الحصانة زوال صفة العضوية بعد ارتكاب الفعل، بمعنى أنه لا تجوز محاكمة شخص عن قول أو رأي يشكل جريمة جنائية صدر في وقت كان يتمتع فيه بالحصانة (61)

ويرى جانب آخر من الفقه أن الحصانة الموضوعية قاعدة موضوعية مفادها عدم مسؤولية العضو عما يبديه من أفكار أو آراء أثناء مدة نيابته مهما تضمنت هذه الأفكار أو الآراء من جرائم، فهذه القاعدة إذن ترفع صفة الجريمة عن الأفعال (الأفكار أو الأقوال) التي ارتكبتها العضو أثناء وبسبب قيامه بوظيفته النيابية داخل المجلس أو خارجه طوال مدة الفصل التشريعي (62)

ويرى جانب آخر من الفقه أن الحصانة الموضوعية تعتبر سببا من أسباب التبرير، على اعتبار أن الرأي أو القول أبداه عضو البرلمان أثناء تأديته الوظيفة البرلمانية توافرت فيه العناصر اللازمة لانطباق الوصف الجرمي، إلا أن تقرير الحصانة البرلمانية لأعضاء المجالس البرلمانية أزال عن الفعل صفة الجريمة، وجعل منه فعلا مباحا ومبررة لا يترتب على مرتكبه أية مسؤولية جنائية أو مدنية (63)

والبعض الآخر يرى أن الحصانة الموضوعية ترجع إلى أساس العمل المشكو منه فتعفي النائب من كل مسؤولية جزائية ناجمة عنه (64)

ووجد البعض الآخر أساس حصانة عضو مجلس الأمة في سيادة المنيب ألا وهو الأمة، التي يقوم النائب أو العين بأعمالها لصالحها، وتستمد مشروعيتها من مبدأ الفصل المرن بين الهيئات التي تمارس السلطات السيادية

(59) على يسر انور، مرجع سابق، ص 195

(60) الخلفي اسماعيل، مرجع سابق، ص 77

(61) رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص 42

(62) شيحا ابراهيم عبد العزيز (1983)، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، ص 732

(63) السعيد كامل (2004) شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ص 61-99

(64) رباط ادمون (1967)، نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري النيابي، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين، بيروت، العدد الاول، تشرين اول، ص 17

العامّة، بحيث يكون لها القدر الكافي من الحصانة التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها هذه بحرية وجرأة دون وجل أو خوف (65)

2.2.2: التكييف القانوني للحصانة الإجرائية

لم تثر خلافات فقهية، على اعتبار أن الحصانة هنا مجرد حصانة إجرائية، الهدف منها إرجاء اتخاذ الإجراء حتى يتم الإذن به من قبل المجلس الذي ينتمي إليه العضو، وباعتبار أن الحصانة لا علاقة لها هنا بالفعل أو العمل المقترف وإنما فقط بالإجراءات الجنائية التي يجب أن تتخذ في مثل هذه الحالة (66)، لأنه وببساطة لا يتم الحديث عن مضمون الحصانة، وإنما يتم البحث عن تكييف الحصانة حتى وإن كانت إجرائية مؤقتة، أيضا وإن انصبت على الإجراء لا على الفعل، فبكل تأكيد إنها حصانة يتمتع بها عضو البرلمان ولو لوقت بسيط، ولذلك مثل هذه الحصانة ومثل هذا الإجراء له تكييف وله طبيعة قانونية لا بد من تحديدهما، وعليه فقد تعرض جانب كبير من الفقه لتكييف هذه الحصانة، واختلف كما في الحصانة الموضوعية بشأنها السائد في الفقه أن الحصانة هنا تعد بمثابة قاعدة إجرائية مؤقتة مؤداها وجوب استئذان البرلمان قبل اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد العضو، فالحصانة لا تعفي من المسؤولية الجزائية، إذ هي لا ترفع صفة الجرم عما يرتكبه العضو، ولكنها توقف فقط اتخاذ الإجراءات حتى يأذن ويرى بذلك البرلمان (67)

ويرى البعض الآخر أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية امتياز وظيفي مقرر لمصلحة البرلمان ضمانا لاستقلال أعضائه في مباشرة وظائفهم النيابية في التعبير عن إرادة الأمة بعدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضدهم، تحول بينهم وبين تحقيق هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من البرلمان (68)

وذهب أحدهم إلى أن الحصانة هنا هي عقبة إجرائية تعترض تحريك الدعوى الجنائية، وهي ومفترض إجرائي، أي أنه مفترض لصحة تحريك الدعوى الجنائية، وطبقا لهذا التكييف لا يجوز القول بأن الشكوى أو الطلب أو الإذن شرط عقاب، ومن باب أولى لا يجوز وصفه بأنه عنصر أو ركن في الجريمة، فجميع أركان الجريمة متوافرة على الرغم من عدم تقديم الشكوى، والعقوبة مستحقة لذلك، ولكن السبيل إلى توقيعها قد انغلق

(65) العواملة منصور (1995) الوسيط في النظم السياسية، الكتاب الثاني، المجلد الرابع، النظام السياسي الاردني القائم، ص 112

(66) بطيخ رمضان، مرجع سابق، ص 40

(67) فهمي مصطفى ابو زيد (1966)، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، ص 45

(68) الخلقي اسماعيل، مرجع سابق، ص 196

لعقبة إجرائية عارضة اعترضته (69)، ويذهب رأي في الفقه إلى أن الحصانة الإجرائية سبب شخصي بحت يحد من سلطة الدولة في العقاب.

وكل ما يتصل بالمصالح العليا لهذا النظام الاجتماعي هو من النظام العام ومعطيته (70)، ولذا فإن كل القواعد المتعلقة بهذه المصالح هي قواعد أمره لا تملك الإرادة الفردية تغييرها أو الاتفاق على مخالفتها.

وتعتبر معظم قواعد القانون العام من النظام العام، ذلك أن هذا القانون يشمل القواعد التي تبين نظام الدولة من النواحي السياسية والدستورية والإدارية والمالية (71)

(69) حسني محمود نجيب (1988)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ص112

(70) البدرابي، عيد المنعم (1966)، المدخل الى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظريات العامة للحق)، دار النهضة العربية، بيروت، ص148

(71) البدرابي، مرجع سابق، ص 148

الفصل الثالث

نطاق الحصانة البرلمانية

مثلما كان الحديث عن مفهوم الحصانة البرلمانية مختلفا عليه بين الفقهاء حول ماهية هذه الحصانة وحول تقسيماتها، فإن نطاق الحصانة البرلمانية ومداهما هو الآخر حفل بهذا الاختلاف في الرأي، سواء حول تفسير نطاق الحصانة أو تحديد هذا النطاق، وفيما إذا كانت تؤخذ بالمعنى والمفهوم الواسع أو المفهوم الضيق، لأن نطاق الحصانة معناه بيان حدود هذه الحصانة، سواء أكان ذلك من ناحية من هم الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانة أو من حيث الفترة الزمنية والمدة التي يمكن خلالها لهؤلاء الأشخاص التمتع بهذه الحصانة، ومن حيث المكان الذي يمكن تحت لوائه الاستفادة منها، وأخيرا ما هو المجال والموضوع أو الموضوعات التي يمكن أن تحتويها هذه الحصانة البرلمانية .

وعليه سيتم تناول الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

1.3: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية

إن الحصانة الموضوعية تشير إلى عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار أو الآراء التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم وظائفهم النيابية، بحيث يتمتعون بالإعفاء من أي مسؤولية جنائية أو مدنية، فهي إذن ضمانة من أهم الضمانات البرلمانية التي تحمل أعضاء البرلمان وتحمي استقلالهم، وذلك هو المفهوم العام للحصانة البرلمانية الموضوعية.

إلا أن الحديث بعد ذلك يبدو مختلفة حيث تثار مسائل عديدة حول مدى تطبيق هذا المفهوم الواسع الذي قلنا به في عدم المسؤولية على أعضاء البرلمان وعلى تمتعهم بهذه الحصانة، إذ قد تراوح مدى هذا التطبيق بين من

وسع من مفهوم ونطاق هذه الحصانة الموضوعية، فأعطاه المعنى الواسع دون استثناءات، وبين من ضيق من هذا المفهوم فأعطاه ومنحه دلالات تشير بشكل واضح إلى الاستثنائية التي لا ينبغي القياس عليها، وبالتالي فقد حد من نطاقها في ضوء قيود وضوابط ومعطيات عديدة، سوف يتناولها الباحث بالشرح والتحليل والعرض الواضح

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول المبحث من خلال المطلبين التاليين:

1.1.3: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية في الأردن

تنص المادة (87) من الدستور الأردني أنه:

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

1.1.1.3: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية في الأردن

واضح تماما أن المشرع الدستوري، وعلى غرار ما فعله في دساتيره السابقة، قد تبني الحصانة الموضوعية لأعضاء مجلسي الأعيان والنواب، وهما يشكلان في مجموعهما مجلس الأمة، حيث نص على حرية التكلم وإبداء الرأي وعدم مؤاخذة العضو بسبب آرائه أو خطاباته التي يلقيها.

وقد حرص المشرع الأردني على تقرير مثل هذه الحصانة لأعضاء مجلس الأمة لكي يضمن لهم حرية ممارسة مهامهم النيابية ووظائفهم المختلفة المنبثقة عنها من دون أن يكون هنالك أي شكل من أشكال الضغط أو الخوف أو التهديد أو العوائق من جانب السلطة التنفيذية الممثلة بالحكومة، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة الحق في إبداء رأيه بحرية وممارسة مهام وظيفته كما تمليه عليه مصلحة ناخبيه الذين انتخبوه، لكن مع الإشارة هنا إلى أن ما تم إيراد حيل هذا الموضوع لا يمكن في حال من الأحوال، وكما أشرنا بالنسبة للمشرع الإنجليزي والمشرع الفرنسي، أن يؤخذ على إطلاقه.

لذلك فإن المشرع ثم النظام الداخلي ثم القضاء وأخيرا الفقه أورد قيودا عديدة وشتى على هذه الحصانة لا بد من أخذها بعين الاعتبار، وهي قيود متعلقة بنطاق هذه الحصانة من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع ومن حيث المكان.

أولاً: من حيث الأشخاص:

تنص المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس النواب للعام 1996 على أنه (يعتبر المنتخب نائبا ويمارس حقوقه النيابية منذ إعلان نتيجة الانتخاب)، وأما بالنسبة لعضو مجلس الأعيان، وحيث إن هذا المجلس ووفقا للدستور الأردني يتم تعيين أعضائه من قبل الملك بإرادة ملكية سامية، فإن عضوية المجلس تبدأ من تاريخ صدور الإرادة الملكية بتعيين الشخص عضو في هذا المجلس (72)

وقد ذكرنا أن الحصانة التي نحن بصدددها هي حصانة دائمة مطلقة لا تتقيد بوقت أو شخص، ولذلك فإن جميع من اكتسب عضوية مجلس الأعيان أو مجلس النواب لا يؤخذ عند إبداء رأيه أو طرحه تصويتا أثناء جلسات المجلس، وبالتالي فإن مسؤوليته تنتفي حتى بعد استقالته أو بعد انتهاء مدة نيابته أو مدة عضويته، كما أن هذه الحصانة تشمل أعضاء المجلسين السابقين والحاليين من دون أي استثناء، وبعبارة أخرى فإن القاعدة هنا ذات أثر مطلق، فهي لا تقتصر على فترة الانعقاد ولا تقتصر على الفصل التشريعي فحسب، بل تمتد إلى الأبد فتمنع مساءلة النائب حتى بعد حل المجلس وانتهاء مدته، وحتى إذا فقد النائب مقعده في المجلس (73)

ثانياً: من حيث الوقائع

قبل الحديث عن نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية من حيث الوقائع، نجد لزاما علينا لإيضاح الصورة أكثر أن نحدد بداية مفهوم الآراء والأفكار التي على أثرها منح أعضاء البرلمان الحصانة والحرية في إبدائها دون مسؤولية، ويمكن هنا أن نستمد تعريف هذه الآراء والأفكار التي تشملها الحصانة من دراسة قيل فيها "إن الرأي هو التعبير الموضوعي عن التحبيب أو الرفض لقرار أو لإجراء أو التصرف معين، وذلك بناء على أسباب واقعية وموضوعية تبرر النتيجة التي يعرضها، والفكر هو العرض العقلي المنطقي الهادي الرزين لمبدأ أو نظرية أو فكرة عملية أو دستورية أو سياسية أو اقتصادية بما تقوم عليه من أساس وبما ترتبه من نتائج في حياة الجماعة والأفراد (74)

وهذا التعريف للرأي والفكر جاء بصورة مجردة لا يأخذ في اعتباره أن هذه الأفكار تعلن أثناء مناقشات برلمانية يسودها جو من الحماس والتصاريح ليس فقط بين الآراء المختلفة بل وأحزاب لكل منها غاياتها وتصوراتها لبلوغ هذه الغايات لذلك يبدو لازما ربط ما ذكر سابقا حتميا بالعمل البرلماني، الأمر الذي يستتبع

(72) تنص المادة 36 من الدستور الأردني على أن: "1. الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالته

(73) مصطفى، سيد أحمد، "ضمانات ممارسة العمل البرلماني"، بحث منشور في مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد 123، السنة 31، أكتوبر/1988، ص62

(74) فكري، فتحي (2002)، إسقاط العضوية النيابية بسبب التعبير عن الرأي في البرلمان، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 552 وما

نتيجة مؤداها أن الرأي والفكر يجب أن يكون نتاجا وحيدة ومباشرة للعمل البرلماني، وبمفهوم المخالفة لا يقبل أي رأي أو فكر لا يمت إلى العمل أو الوظيفة البرلمانية بصلة حتى يمكن القول باكتساب صفة الرأي أو الفكر المحمي بالحصانة البرلمانية. والحقيقة أن موضوع ومضمون وحقيقة ووضع الآراء والأفكار التي يمكن أن تثار أو تطرح من قبل أعضاء البرلمان قد أثارت هي الأخرى خلاف فقهية واسعة حول ماهية الآراء التي يمكن إدراجها في نطاق الحصانة وتلك التي لا يمكن إدراجها.

وبالعودة إلى موقف المشرع الدستوري الأردني، الذي قيد عضو البرلمان في المادة (87) منه بحدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، فإن كان له الحرية المطلقة في إبداء الرأي والحرية في التكلم إلا أن النظام الداخلي لمجلسي الأعيان والنواب قد وضع الضوابط وبعض الشروط التي تحد من هذه الحرية، وبالتالي فإن عدم التقيد بها من قبل عضو البرلمان يؤدي إلى حرمانه من التمتع بالحصانة البرلمانية.

والمفهوم العام والسائد للآراء والأفكار التي تدخل في نطاق الحصانة هي تلك الآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة العمل البرلماني سواء أكانت شفوية أم كانت مكتوبة، ومن ثم فهي لا تشمل بطبيعة الحال أي فعل آخر غير إبداء الآراء والأفكار ومنطقيا تخرج الأفعال المادية التي قد يرتكبها العضو أثناء ممارسة وظيفته النيابية من نطاق الحصانة كأن يقوم بضرب عضو آخر أو بجرحه أو قتله أو ضرب وزير أو موظف في المجلس أو حتى الاعتداء على أحد الحاضرين والجمهور في جلسات المجلس أو أن يقوم بالتزوير، وغير ذلك من الأفعال والتصرفات التي تتجاوز حد إبداء الرأي أو الفكر أو طرح التصويت، فمثل هذه الأفعال والتصرفات يعامل فيها العضو معاملة أي شخص عادي طالما أنها بعيدة عن العمل البرلماني (75) ويثار الخلاف حول مدى شمول الآراء والأفكار التي تصدر عن عضو البرلمان ولكن بشكل غير مباشر، بمعنى أنها لا ترتبط بصلة مباشرة بالعمل النيابي، والأمثلة على ذلك كثيرة ومن ذلك قيام عضو البرلمان بعمل مقابلة صحافية مع صحيفة أو مع تلفزيون أو غيره وقام فيها بالشتم والسب لغيره، أو أن عضو البرلمان كتب مقالا في جريدة تناول فيها أيضا بالإهانة والتجريح أعضاء الحكومة مثلا، أو أن عضو البرلمان نظم مهرجانه حاشدة أو دعا الجماهير إلى قلب نظام الحكم أو إلى الثورة أو دعا الجيش إلى التمرد؟

الحقيقة أن هنالك من يرى أن الحصانة مطلقة، فعوضو البرلمان لا يسأل لا جزائيا ولا مدنية عن الآراء أو الأفكار التي يبديها طيلة مدة عضويته، فالحصانة مطلقة من حيث المكان، وتشمل الآراء والأفكار التي صدرت عن عضو البرلمان سواء داخل المجلس أو في جلساته العلنية والسرية أو في ندوة تلفزيونية، وتشمل كذلك

(75) مصطفى، سيد أحمد، مرجع سابق، ص 63

كتابات عضو البرلمان حول المواضيع السياسية باعتبارها داخلة في نطاق العمل البرلماني، حتى وإن شكلت مثل هذه الآراء والأفكار ذمًا وتجريحًا وقدحًا، وإهانةً، وإن هاجم ممارسات الحكومة فلا قيد على النائب إلا ضميره لذلك يرى البعض أنه ليس هناك ما يمنع من عقد جلسات غير رسمية للنواب خلال فترة العطلة البرلمانية للتعبير عن رأيهم في قضية عامة، فليس هناك ما يمنع من عقد هذه الاجتماعات، وقد يخرج أعضاء البرلمان بقرارات أو بيانات توضح موقف المجلس من قضية حساسة على المستوى الداخلي أو الخارجي، مما يجعل ضرورة تمتع أعضاء البرلمان بهذه الحصانة خلال هذه الفترة أمرًا ومطلبًا منطقيًا (76)

لذلك تم تبني هذا التفسير الواسع لكلمتي الآراء والأفكار، بحيث يشمل المناقشات والمداولات التي تتم أثناء الجلسات أو في اللجان والتقارير والاقتراحات والأسئلة التي توجه إلى أعضاء الحكومة، وكذلك إلقاء الأوراق أو تمزيقها إعلانًا لرفض موضوعها، وغير ذلك من صور التعبير عن الرأي طالما أنه لم يصاحبه اعتداء أو عنف يقع على أحد أعضاء المجلس النيابي أو أحد العاملين به.

وذهب اتجاه إلى أن الآراء والأفكار المقصودة هي تلك الآراء والأقوال التي تتضمن تصريحًا أو تلميحًا بأمر إذا أدلى بها غير النائب تقع تحت طائلة العقاب (77)

في حين يرى البعض الآخر أن مصطلحي الآراء والأفكار اللذين وردا في المادة الدستورية لا يجسدان في الواقع سوى الأسلوب أو النهج العادي واليومي لأعضاء البرلمان ومن ثم يجب أن يفسرا بشكل أوسع وأشمل من ذلك، بحيث يغطيان أنشطة أعضاء البرلمان في كافة الأجهزة التي يشتمل عليها ذلك البرلمان، ففي هذا النطاق يتمتع عضو البرلمان إذن بحرية واسعة، إذ له أن يقول ما يشاء مهما تضمنت أقواله من سب أو قذف أو دعوة لارتكاب جريمة أو تحييد لمثل هذه الأعمال أو حتى دعوة إلى الثورة (78)

ورأى البعض الآخر أنه إذا نادى عضو تحت قبة البرلمان بسقوط رئيس الجمهورية فإن مثل هذه العبارة تعبر عن رأيه في عدم صحة مواقف الرئيس السياسية وتدخل في تقديره في عداد الرأي المباح (79)، ويرى البعض الآخر أنه لا يجوز مثلًا للنائب في مجال معارضته تخطي حدود النقد الموضوعي، بمعنى أنه لا يجوز له أن

(76) الشوايكة، إبراهيم، مرجع سابق، ص 72-73

(77) الخطيب، أنور، (1970) دستور لبنان، الجزء الثاني، السلطات العامة، الطبعة الأولى، ص 410

(78) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 388

(79) فراج، زين بدر (1994). مرجع سابق، ص 361

يمارس مثلاً حملة تشهير بحق أحد الوزراء ليس له أن يعلن مثلاً أن فلانا لص ومحتال إلا إذا كان لديه الإثبات بالدليل القاطع على صحة هذه التهمة، وإلا تعرض النائب للملاحقة القضائية بتهمة القذف والذم (80)

إن من نادى بإطلاق الحصانة عاد واستثنى منها الأقوال والآراء التي لا تتعلق بالعمل النيابي حتى وإن أبداها العضو داخل البرلمان، كما لو أدلى مثلاً بحديث صحفي لأحد مندوبي المجلات أو الصحف اليومية أو غير اليومية، وكان هذا الحديث مشتملاً على سب أو قذف ضد أحد الأفراد أو المسؤولين في الحكومة، ففي مثل هذه الحالة يسأل عضو البرلمان عن ذلك طبقاً للقواعد العامة حتى وإن كان قد أدلى بهذا الحديث كما ذكرنا داخل البرلمان (81)

وإذا كتب عضو البرلمان في الصحف مقالاً يقذف فيه أحد الأفراد أو يحرض على الثورة أو قلب نظام الحكم أو يدعو رجال الجيش للتمرد أو يطعن في رجال بالحكومة أو بالذات الملكية أو سب خصم سياسية له في اجتماع أو قام مظهرة.. فإنه بذلك يعتبر قد خالف القانون، ولذلك فإنه يعاقب كبقية الأفراد ويسأل عن عمله مدنياً أو جنائياً، لأن جميع هذه التصرفات والأعمال لا تدخل في العمل البرلماني، ولم يصدر عنه بمناسبة وأثناء قيامه بوظيفته البرلمانية.

ويشمل ذلك الخطابات وغيرها من التقارير والمستندات التي يطبعها وينشرها ويوزعها النواب على الرأي العام، التي لم يكن قد سبق لها أن كانت أعمالاً نيابية أو أجاز طبعها مجلس النواب (82)

ويرى البعض الآخر أن الأخذ بالتفسير الواسع لمصطلحي الآراء والأفكار ليس معناه السماح لعضو البرلمان أن يتناول بعض الأشخاص بالتجريح والتشهير بقصد الانتقام أو التشهير بهم لتحقيق مصلحة ذاتية تحت ستار ممارسة حرية التعبير عن الرأي داخل المجلس (83)

ثالثاً: من حيث المكان

وفقاً لنص المادة (87) من الدستور الأردني فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية وعدم مؤاخذة العضو مقتصرة فقط على التصويت أو الرأي أو الخطاب الذي يلقيه عضو البرلمان أثناء جلسات المجلس، وواضح تماماً من هذا النص أن المشرع الدستوري الأردني يتبع سياسة التضييق لنطاق الحصانة البرلمانية من حيث

(80) عبد الحي، هناء صوفي (1994). النظام السياسي والدستوري في لبنان، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، ص218

(81) بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص58

(82) فرحات، محمد، مرجع سابق، ص154

(83) بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص59

المكان، بحيث إن أي خطاب أو رأي أو تصويت، ولو كان بمناسبة عمل العضو البرلماني وخارج نطاق جلسات المجلس، لا يتمتع بهذه الحصانة، وأكثر من ذلك فإن مفهوم النص الوارد في المادة السابقة الإشارة إليها يشير إلى أن رأي عضو البرلمان في غير جلسات المجلس المحددة وفق جداول تكون معدة مسبقا ولو كان داخل مبنى البرلمان لا تدخل أيضا في نطاق الحصانة الموضوعية، إلا أن ذلك لا يشمل بطبيعة الحال جلسات المجلس سواء أكانت سرية أم علنية، وإن كان الباحث لا يرى صحة الاجتهاد السابق باعتبار أنه لا يمكن أن يكون المشرع قد قصده، إلا أن استخدام ألفاظ محددة بشكل واضح وفيه إشارة إلى جلسات المجلس يجعل الباحث يستنتج مثل هذا التحليل، وإن كان المنطق والواقع العملي لا يقبله.

وكما كان نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع مثارة ومرتعا خصبا للنقاش والجدال والاختلاف في وجهات النظر حول اتساع أو تضيق نطاق تطبيق الحصانة، كذلك الأمر بالنسبة لنطاق الحصانة الموضوعية من حيث المكان، حيث تنازع الفقه رأيان؛ أحدهما يدعو إلى امتداد نطاق الحصانة من حيث المكان، والأخر دعا إلى تضيق هذا النطاق فالرأي الأول يرى أن الحصانة مطلقة من حيث المكان، وبالتالي فإنها تشمل جميع الآراء والأفكار التي يبديها عضو البرلمان سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، فالحصانة تحمي أعمال النائب البرلمانية ذاتها، وهي في جميع اقتراحاته في المجلس وبجميع خطابه وتصريحاته وكتاباته في المجلس أو خارجه (84)

وذهب اتجاه إلى أن الأفكار التي يبديها أعضاء البرلمان لا يجوز أن تبقى حبيسة داخل جدران المجلس، وإنما يتعين السماح لها بالخروج للتأثير على الرأي العام ليتسنى له تكوين رأي خاص به ودفعه للاهتمام بالقضايا العامة، كما أن في ذلك دعما لأعضاء مجلس الأمة الذين يتعرضون للضغوط من الحكومة، إذ إنهم عندما يشرحون مواقفهم للناس فقد تلقى القبول لديهم،

مما قد يشكل ضغطة شعبية يحمل الحكومة على قبول آراء هؤلاء النواب وتنفيذها (85)

ويرى البعض أن امتداد ضمان عدم المسؤولية إلى ما يبديه عضو البرلمان من آراء وأفكار خارج المجلس تعد في تقديره أفضل من قصرها على الآراء والأفكار التي تبدي داخل المجلس ولجانه، طالما أن هذه الآراء والأفكار قد سبق للعضو أن قالها داخل البرلمان أو لجانه ولم يصدر من البرلمان قرار بحظر نشرها أو إذاعتها للشعب كما هو الشأن في الجلسات ذات الطبيعة الخاصة أو السرية.

(84) أحمد، حسام الدين (1995). الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة نظر جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 44

(85) الشوابكة، إبراهيم، مرجع سابق، ص 79-80

أما في غير ذلك فمن الأفضل جعل هذه الضمانة عامة، بحيث لا تقتصر على الآراء والأفكار التي يبدئها العضو داخل البرلمان أو لجانه، وإنما تشمل أيضاً هذه الآراء والأفكار التي تتعلق بممارسة الوظيفة البرلمانية، فالعضو يكون بحاجة إلى إيصال رأيه في بعض المسائل التي يكون قد قالها في البرلمان ولم يستطع أفراد الشعب الاطلاع عليها، فلو قام العضو بعقد اجتماع ذكر فيه رأيه بشأن مسألة عرضت في البرلمان فنرى أنه لا يؤاخذ على هذا الرأي، كذلك الشأن فيما لو قام العضو بنشر هذا الرأي عبر مقالة في صحيفة (86)

كما يرى البعض أن إجازة المؤاخذة في هذه الحالة تكون مناقضة لروح الدستور، والواقع أن عبارة (في المجلسين) الواردة في النص الدستوري يجب تفسيرها على الوجه المعنوي دون الوجه المادي، فيقال إن المقصود بالمجلس هو تلك الهيئة المعنوية بجميع لجانها وفروعها وبصرف النظر عن المكان الذي يكون أحد هذه الفروع قائماً فيه. وبالتالي يرى هذا الجانب من الفقه أن الحصانة محدودة بحدود مكانية فلا يتمتع بها عضو البرلمان إلا داخل المجلس، ومعنى هذا أنه لو أديت هذه الأقوال خارج البرلمان بمناسبة الأعمال البرلمانية فإن العضو يسأل في هذه الحالة إذا كان ما صدر منه يشكل جريمة (87)

وفي رأي الباحث أن المسألة لا تؤخذ على إطلاقها أو بالتحيز بشكل تام لأحد الجانبين لأن المعيار والرباط الذي يرى الباحث فيه حلاً لكل المشاكل هو معيار العمل البرلماني، فمتى كان الرأي أو الفكر متصلاً بعمل عضو البرلمان البرلماني فلا بد أن يتمتع بالحصانة، ولو خلصنا إلى نتيجة مفادها أن عضو البرلمان ما كان ليقول هذا الرأي وهذا الفكر داخل مبنى البرلمان أو خارجه فالأمور المادية في هذه الحالة تنحى جانباً، إذ لا مجال لإعمالها.

2.1.1.3: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في الأردن

يقصد بالحصانة الإجرائية (الشكلية) عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة- إلا بعد أخذ الإذن من المجلس الذي ينتسب إليه العضو. وبالنظر إلى هذه الحصانة فإنها لا ترقى إلى حد إعفاء العضو من المسؤولية أو العقاب لما يقتضيه من جرائم قد يرتكبها كما هو الحال في الحصانة الموضوعية، وإنما تتضمن فقط تأجيل إجراءات هذه المسؤولية أو ذلك العقاب في غير حالة التلبس - حتى يأذن المجلس بذلك. على أنه تجدر الملاحظة هنا أن مسألة الحصانة الإجرائية تثار دائماً جريمة لا علاقة لها إطلاقاً بعمل العضو البرلماني، ولهذا لا يمنح الدستور العضو في هذه الحالة أي حق في الإعفاء

(86) الخلقي، إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص98-99

(87) كمال، فؤاد (1927). الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 326

من العقاب أو من المسؤولية إذا ما ثبت الاتهام، ويبدو منطقي ذلك لأن عضو البرلمان فرد من أفراد المجتمع، وإنسان حاله حال الآخرين قد يرتكب جنائية أو جنحة، فهل يقف المجتمع عاجزة عن محاكمته وتطبيق العقاب المناسب عليه؟ هل من حقه أن يحت ويستتر خلف الحصانة ليعفي من العقاب؟

الجواب على هذا التساؤل بالنفي طبعة، والحاصل هنا أن ما تقرره الحصانة الإجرائية لا يعدو أن يكون قيدياً على حرية النيابة العامة في تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية وتحريك هذه الدعوى ضد العضو المنسوب إليه جريمة من الجرائم البعيدة عن إبداء الرأي في المجلس في وقت معين بالتحديد، وهذا القيد علقه المشرع الدستوري على أخذ موافقة المجلس كي لا تطلق النيابة أو غيرها يدها في رفع الدعوى الجنائية، وعند أخذ مثل هذا الإذن من المجلس يصبح العضو البرلماني شخصاً عادياً يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي فيما اقترفه من فعل .

معنى ذلك أن الحصانة الإجرائية التي نحن بصددتها لا تخرج عضو من أعضاء البرلمان عن سلطة القانون، ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى العمومية بالنسبة إليه ولا ترمي إلى براءته، كل ما في الأمر أنها تعمل على تأجيل النظر في دعواه أثناء مدة عضويته في المجلس، وبمقابل كل ما ذكر سابقاً فقد رأينا أن ضمان حرية أعضاء البرلمان من النتائج الضرورية والمهمة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على أساسه النظام البرلماني الديمقراطي.

ومن الواجب أن يكون المجلس مستق وأن تكون حرية أعضائه مكفولة حتى لا تتمكن السلطة التنفيذية من التأثير عليهم بالترغيب أو الترهيب، أي أنه يجب حماية جميع أعضاء البرلمان على السواء من الإجراءات الجنائية مادام أنها تحد من حريتهم واستقلالهم، وما بين هذه النظرة وتلك جاءت النصوص الدستورية والاجتهادات القضائية والفقهية لتضع لنا نقاطاً عديدة أثار بعضها جدلاً حول نطاق هذه الحصانة الإجرائية. وقد اختلفت الآراء وتباينت، الأمر الذي يقتضي دراسة هذه الحصانة وفقاً لما هو مطبق في إنجلترا ثم دراستها في فرنسا، قبل أن نحدد بالتفصيل محددات وقيود هذه الحصانة من حيث نطاقها وفقاً لما نص عليه المشرع الدستوري الأردني (88)

أولاً: من حيث الأشخاص

الأصل أن عضو مجلس الأمة فقط هو من يتمتع بهذه الحصانة الإجرائية، وعليه فلا يستفيد من هذه الحصانة زوجته أو أبناؤه أو أقرباؤه، كما لا يستفيد منها أصدقائه والمقربون منه، لأن القول بغير ذلك قد ينسف الغاية التي من أجلها وجدت ووضعت هذه الحصانة، إلا أن السؤال الذي قد يتبادر إلى ذهن القارئ هو: متى يستفيد العضو من هذه الحصانة؟ وقد ذكر سابقاً في نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية أن العضو إذا كان عيناً فإنه يستفيد من هذه الحصانة من تاريخ صدور الإرادة الملكية بتعيينه عضواً في مجلس الأعيان، وأن النائب يستفيد من هذه الحصانة من تاريخ انتخابه، دون أن يتوقف ذلك على مسألة حلفه لليمين الدستورية.

إلا أن هذه الصورة وكما نراها تتغير وتتبدل بصفة أساسية عند الحديث عن نطاق الحصانة الإجرائية، إذ لا يستفيد العين أو النائب من الحصانة الإجرائية بمجرد صدور الإرادة الملكية أو بمجرد انتخابه أو إعلان فوزه في الانتخابات، بل إنه يستفيد منها منذ اليوم الذي تنعقد فيه جلسات المجلس وطالما هي في اجتماع أو انعقاد، وبغير ذلك أي في الفترة الممتدة بين إعلان فوز المرشح في الانتخابات أو صدور الإرادة بالتعيين واجتماع المجلس فإن الجهات صاحبة الاختصاص تستطيع اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل هؤلاء الأعضاء على أن يقوم رئيس مجلس الوزراء عند اجتماع المجلس بإبلاغه بالإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم (89)

ومن الطبيعي والحال هذه ألا يستفيد من هذه الحصانة غير من يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمة، فلا يتمتع بها على سبيل المثال الوزراء ممن هم ليسوا نواباً، كما لا يتمتع بها أمين عام مجلس النواب أو مجلس الأعيان أو سكرتارية المجلس أو كتبة اللجان من موظفي المجلس وغيرهم من موظفي البرلمان، ولا يستفيد منها أيضاً شركاء النائب أو العضو أو غيرهم ممن يساهمون بشكل أو بآخر في ارتكاب الجريمة، وهي تثبت للعضو بغض النظر عن الفصل في صحة عضويته في حال أن تم الطعن بالعضوية، إذ إن المعيار والأساس الذي تبناه المشرع الدستوري الأردني في هذه المسألة واضح بعبارة (خلال مدة اجتماع المجلس) أو (خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها)، إذ يتضح أن المعيار والضابط الذي أراده المشرع الدستوري يتمثل في اجتماع المجلس بصرف النظر عن صحة الطعن في العضوية من عدمها، والعكس صحيح في كل ما سبق ذكره، فمجرد زوال صفة العضوية عن هذا العضو تزول تلقائياً الحصانة عنه (90) فيصبح من حق السلطات أن تتخذ بحقه ما تراه مناسباً من إجراءات، ولو كان ذلك خلال دورات الانعقاد أو في الفترة بين

(89) الشوابكة، إبراهيم، مرجع سابق، ص 93

(90) شبحاء، إبراهيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 730

أدوار الانعقاد، وإن كان الدستور قد اشترط لذلك إبلاغ رئيس الوزراء للمجلس الذي ينتسب إليه العضو بالإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

ويرى البعض أن أعضاء المجلس البرلماني يتمتعون بهذه الحصانة حتى ولو كانوا قائمين بوظيفة عامة، إلى جانب النيابة العامة في ذات الوقت وكانت الدعوى الجنائية المراد تحريكها تتعلق بالوظيفة ولا تتعلق بالصفة النيابية (91)

ولكن يمكن التساؤل هنا عن المعيار والضابط لهذه المسألة، وإلى أي مدى يمكن إثبات ما إذا كانت الدعوى التي سيتم تحريكها ضد عضو البرلمان متعلقة بوظيفته أم متعلقة بصفته النيابية، أو أن ارتكاب عضو البرلمان لجريمة لا علاقة لها بوظيفة ولا علاقة لها بالصفة النيابية له، هل تمنع من استفادته من الحصانة الإجرائية؟ ونجد أن وضع معيار محدد وضابط لمسألة تحديد علاقة الجرم المرتكب بالعمل النيابي أو بالوظيفة العامة للنائب هي مسألة غاية في التعقيد، وقد تحتمل تفسيرات متعددة، يربط بعضها بين الأخذ بنظرة شمولية تذهب إلى استفادة النائب من الحصانة بغض النظر عن طبيعة الجرم وعلاقته، وفي هذه الحالة لا يكون المعيار موضوعياً بقدر ما هو زمني يرتبط بشكل مباشر بوقت ارتكاب الجريمة وبوقت اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق هذا العضو، ولا شك أن تلك نظرة تبدو أقرب إلى الرجحان والصواب مما لو تم النظر إلى مضمون الجرم المرتكب، وفيما إذا كانت علاقته تسير نحو وظيفته العامة أو نحو وظيفته البرلمانية.

وما يدل على صحة الرأي الذي نقول به هو الاتجاه الذي يسير عليه المشرع الدستوري بشكل واضح لا لبس فيه من حيث صياغة النص الدستوري، وذلك يجعل المعيار والضابط كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً اجتماع المجلس من عدمه حتى يمكن القول باستفادة عضو البرلمان الحصانة أو عدم استفادته منها.

ثانياً: من حيث الإجراءات

يتضح من نص المادة (6) من الدستور الأردني أن حصانة أعضاء مجلسي الأعيان والنواب، وبخلاف كثير من الدساتير المقارنة، غير شاملة لجميع الإجراءات الجنائية، وإنما هي تقتصر فقط على سبيل الحصر بالتوقيف والمحاكمة، أما ماعدا ذلك من إجراءات جنائية فإنه يمكن للنيابة العامة اتخاذها، ولها الحرية في

(91) وزير، عبد العظيم، مرجع سابق، ص76

القيام بها أو التصرف فيها دون أية قيود أو أية ضوابط يمكن أن تحد من حريتها، فالحصانة الممنوحة لأعضاء مجلس الأعيان والنواب لا تشمل كافة الإجراءات الجنائية اللازمة للسير في الدعوى (92)

وبهذا النهج الذي اتبعه المشرع الدستوري الأردني فإنه يسير وفق خط منفصل لا يشاركه فيه كثير من الفقه ومشرعو دول عدة نصت دساتيرها على حصانة أعضاء البرلمان من اتخاذ أية إجراءات جنائية خلال مدة انعقاد المجلس، والحقيقة أن هذا التوجه للمشرع الأردن يؤكد مرة أخرى ذلك الاتجاه العام الذي يطبقه في موضوع الحصانة البرلمانية، بحيث يهدف قدر الإمكان إلى التضييق من هذه الحصانة وليس التوسع في تفسيرها، وإن كان اتجاه يرى في ذلك سلبية تسجل على المشرع الدستوري، إلا أنه لا يمكن اعتبار أن الحصانة البرلمانية استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره.

والحصانة الإجرائية بالمفهوم السابق تنصرف فقط إلى التوقيف والمحاكمة، وهذا يعني أنها لا تنصرف إلى الإجراءات والمسائل المدنية، وبالتالي فهي لا تمنع من اتخاذ أي إجراء مدني مهما كان نوعه، فيمكن لأي فرد أن يرفع أية دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي من الأعضاء في دورة الانعقاد دون إذن من المجلس، ومن ذلك الدعاوى التي يطلب فيها المدعون تعويضاً عن جرائم ارتكبتها أعضاء البرلمان وحكم بإدانتهم فيها، ولكن يشترط في عضو البرلمان ألا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، أو التي ترفع عليهم بصفته مسؤولين عن الحقوق المدنية (93) كما أنها لا تشمل بطبيعة الحال الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها من قبل المجلس نفسه وفقاً للنظام الداخلي لمجلس الأعيان أو النظام الداخلي لمجلس النواب (94)

وتمتد الحصانة إلى جميع الجرائم التي يرتكبها العضو، سواء تعلقت بالعمل البرلماني أو لم تتعلق به، ويستخلص ذلك من عموم النص ثم من علة الحصانة، بل إن أهمية الحصانة تتضح بالنسبة للجرائم غير المتعلقة بالعمل البرلماني، ذلك أن المتعلقة به - إذا كانت قولية أو كتابية - تشملها الحصانة الدائمة، ويجوز تكليف العضو بالحضور أمام القضاء الجنائي بعده مسؤولاً مدنية، إذ لا ينطوي ذلك على اتخاذ إجراءات جنائية ضده (95) يضاف إلى ذلك أن نص المادة (86) سابقة الذكر قد جاء عاماً، فالاستفادة من الحصانة الإجرائية المتمثلة في عدم التوقيف وعدم المحاكمة شامل لجميع الجرائم سواء أكانت جنائية أم جنحة أم مخالفة، وهي بذلك تتميز

(92) الحلبي، محمد علي سالم، مرجع سابق، ص 122

(93) أبو العينين، محمد (1981). الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلد القضاة، القاهرة، العدد الأول، إبريل 133

(94) انظر المواد من 33 وما بعدها من النظام الداخلي لمجلس الأعيان، وكذلك المواد من 105 وما بعدها من النظام الداخلي لمجلس النواب

(95) حسني، محمود نجيب (1992). الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 65

عن موقف المشرع الفرنسي، حيث سبق أن بين الباحث استبعاد المشرع الفرنسي للمخالفات من نطاق الحصانة الإجرائية، على اعتبار تفاهة الجريمة وتفاهة العقوبة، والحقيقة أن خلافاً قد ثار في الفقه حول مدى شمول الحصانة الإجرائية للمخالفات التي قد يرتكبها عضو البرلمان، فلقد حذب جانب من الفقه الدستوري عدم سريان هذه الحصانة على المخالفات التي قد يرتكبها عضو البرلمان، وذلك على أساس أن هذه الأخيرة هي نوع من الجرائم البسيطة، ولا تستتبع القبض أو الحبس الاحتياطي، وبالتالي فهي لا تهدد استقلال العضو، وغالبا ما لا تتعدى عقوبتها الغرامة (96)، كما يدافع البعض الآخر عن هذا الرأي بضرورة إبقاء الحصانة البرلمانية في أضيق نطاق حتى لا تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين (97)

ثالثاً: من حيث الزمان

يستفاد من نص (86) من الدستور الأردني أن نطاق الحصانة الإجرائية من حيث وقتها وزمانها تبدأ مع بداية اجتماع المجلس، وهي التي تتم عادة أو يتم تحديدها بموجب الإرادة الملكية التي تصدر عن الملك إيداناً ببدء الدور البرلمانية، وسواء أكان ذلك في دورة عادية أو في دورة غير عادية أو في دورة استثنائية، وهذه هي الحالات التي نص الدستور الأردني فيها على اجتماع مجلس الأمة وعلى انعقاده، وينتهي النطاق الزمني لهذه الحصانة أيضاً بصدور الإرادة الملكية بفض المجلس أو بحل هذا المجلس أو خلال فترات إرجاء اجتماع أو انعقاد المجلس، وعليه فإن النص الدستوري الأردني لا يعتبر عضو البرلمان سواء أكان عيناً أم كان نائباً متمتعاً بالحصانة البرلمانية منذ انتخابه أو منذ إعلان فوزه أو منذ تاريخ تعيينه إن كان عيناً، كما لا تعرف التقاليد العرفية ولا المحاكم استقراراً كما هو الحال في بعض التشريعات الأخرى. والواقع أن هذا الاتجاه الذي يسير عليه المشرع وإن كان يختلف عما سارت عليه دساتير بعض الدول الأخرى (مصر على سبيل المثال)، والتي أعطت البرلمان الحصانة الإجرائية طوال مدة نيابته، وبالتالي فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات، إلا أنه أيضاً وبالنظر إلى الحكمة وإلى العلة المقررة من منح مثل هذه الحصانة، وهي التي منحت لهذا العضو بصفته عضو برلمانية لا بصفته شخصاً عادياً. وبالتالي تلحظ ذلك الارتباط الذي بين العمل البرلماني والوظيفة البرلمانية وبين الحصانة التي هي مدار البحث ولذلك يبدو جلياً أنه من المنطقي جداً حرمان عضو البرلمان من هذه الحصانة خارج فترات انعقاد واجتماع المجلس، طالما أن هذه الفترات لا يقوم خلالها ولم يمارس فيها عضو البرلمان أية أعمال برلمانية متعلقة بوظيفته. (98)

(96) الشوابكة، إبراهيم، مرجع سابق، ص94

(97) مقابلة، عقل، مرجع سابق، ص 363

(98) الشوابكة، إبراهيم، مرجع سابق، ص74

كما يستفاد أيضا من نص المادة (86) الواردة في الدستور أنه فيما بين أدوار انعقاد المجلس أو خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمع فيها لا يتمتع كذلك عضو البرلمان بالحصانة، وبالتالي يمكن توقيفه ويمكن محاكمته، وقد تطلب الدستور أن يقوم رئيس الوزراء بإبلاغ المجلس الذي ينتسب إليه العضو عند اجتماعه بالإجراءات التي اتخذت بحق هذا العضو مشفوعة بالإيضاح اللازم، وينبغي الإشارة هنا إلى انتقاد جانب من الفقه المصري لموقف المشرع الدستوري المصري، والذي منع الحصانة لأعضاء البرلمان في غير أدوار انعقاد المجلس، حيث يقول بعضهم: لا ندري سببا في الواقع لمثل هذا التعديل أو ذلك التحوط المبالغ فيه، الذي قد يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، فليس هناك ما يدعو على الإطلاق كما ذهب البعض - بحق- الإسباغ حماية خاصة على العضو أثناء العطلة البرلمانية، فلا يوجد بها عمل برلماني أو رقابي على السلطة التنفيذية يراد حماية العضو ليقوم به ويؤديه (99)

ويثار تساؤل في الفقه قد يثير خلافة، وهو حقيقة وطبيعة الوضع الدستوري من مدى الاستفادة من الحصانة بالنسبة لعضو البرلمان الذي أعلن فوزه في الانتخابات البرلمانية ثم تتخذ ضده إجراءات جنائية قبل اجتماع المجلس، فهل يستفيد في هذه الحالة من الحصانة.

الحقيقة أن الدستور الأردني كان واضحا في ذلك، فالعضو يستفيد من الحصانة منذ إعلان اجتماع مجلس الأمة، وبالتحديد التاريخ الذي تحدده الإرادة الملكية كموعدا لبدء اجتماعات مجلس الأمة، وبالتالي فإن إجراءات التوقيف والمحاكمة التي تتم قبل هذا التاريخ تعد صحيحة، وبنفس الطريقة فإن اجتماع المجلس يمنح العضو الحصانة الإجرائية، وبالتالي فإن العضو يستفيد من الحصانة طالما أن المجلس منعقد بحكم القانون وبحكم الإرادة الملكية، البعض قد لا يرى ذلك، حيث يقول إن الإجراءات الجنائية التي تكون قد اتخذت ضد عضو البرلمان قبل أن يصبح عضواً تعد صحيحة، وبالتالي فإنها تستمر حتى يصدر حكم فيه، وذلك دون حاجة لأن توقف ودون حاجة لاستئذان المجلس، ويستند هذا الرأي على عدد من الأسانيد منها النص الدستور الذي يقضي صراحة بعدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن سابق من المجلس، ثم إن العضو أو المواطن في الفرض المثار قد اتخذت ضده الإجراءات الجنائية ولم يكن عضواً ومن ثم ليس هناك ما يدعو لاستئذان المجلس.

ومن المتفق عليه أن القانون يطبق من تاريخ صدوره، حيث يعلم الناس به ولا يفترض في الناس قراءة الغيب، ثم إن الحكمة من الحصانة البرلمانية هي حصانة العضو البرلماني من مضايقات الحكومة ومحاولة منعه من

حضور الجلسات، والإجراءات الجنائية في الفرض محل البحث قد اتخذت، وعضوية هذا العضو حديثة وبالتالي تنتفي شبهة المضايقة أو التنكيل (100)، إلا أن غالبية الفقه ترى عدم جواز الاستمرار في السير في هذه الإجراءات بعد نجاح العضو في الانتخابات (101)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها: "بأن الحصانة البرلمانية المقررة في المادة (86) من الدستور هي حصانة من إجراءات التوقيف والمحاكمة التي تقيد النائب أو العين في حرية الكلام أو إبداء الرأي، وعليه فليس في إجراء محاكمة العين بجنحة إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة (421) من قانون العقوبات والحكم بإدانته وحبسه لمدة سنة مع الغرامة وإلزامه بدفع قيمة الشيك للمدعي بالحق الشخصي أي خرق للحصانة بالمعنى المقصود بالمادة (86) من الدستور مادام أن جلسات المحاكمة الصلحية قد تمت الفترة التي لم يكن فيها مجلس الأمة في حالة الانعقاد، وأن محكمة الصلح توقفت عن محاكمته خلال الدورة العادية لمجلس الأمة ولم تستأنفها إلا بعد فضها، أما الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف خلال الدورة الاستثنائية للمجلس فقد صدر تدقيقه دون حضور المشتكى عليه، كما أنه تم بناء على استئناف المشتكى عليه خلال الدورة، وقد اقتصر الحكم على رد الاستئناف شكلاً دون أن يسبقه أو يعقبه خلال الدورة أي إجراء من إجراءات التوقيف أو المحاكمة التي من شأنها أن تقيد المشتكى عليه في حرية الكلام وإبداء الرأي في المجلس وفقاً لشروط المادة (87) من الدستور.

ولا تثير بعض المسائل المتعلقة بحالات الإرجاء والحل خلافاً ولا سيما في الأردن، بارزة في الفقه حول مدى استفادة عضو البرلمان من نطاق الحصانة الإجرائية، حيث اعتبرت حالات تأجيل الدورات البرلمانية كفترات انعقاد لها، وبالتالي يعتبر عضو البرلمان وكأنه في اجتماع للمجلس، وبالتالي يستفيد من نطاق الحصانة الإجرائية، وعلى النقيض من ذلك فإنه لا يستفيد من هذه الحصانة في حالات إرجاء جلسات المجلس المنصوص عليها في الدستور باعتبار أن فترة الإرجاء هي امتداد للعطلة البرلمانية ولا تعد من مدة الاجتماع، وكذلك الأمر بالنسبة لحل مجلس النواب، إذ لا يستفيد أعضاء المجلس في خلال فترة الحل من الحصانة الإجرائية باعتبار أن المجلس لا يكون في حالة اجتماع (102)

(100) انظر فهمي، مصطفى أبو زيد، مرجع سابق، ص 588

(101) بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص 76

(102) العواملة، منصور، مرجع سابق، ص 657

2.1.3: نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية في المغرب

فيما يخص الحصانة الموضوعية فهي التي نص عليها الفصل 64 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 (لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك) (103).

أما من ناحية الحصانة الإجرائية، فإن التشريع المغربي – وتوافقه الرأي- لا يعترف بالحصانة الإجرائية للبرلمانيين، حيث اقتصر دستور المملكة المغربية لعام 2011 على تكريس الحصانة البرلمانية الموضوعية فحسب، وتحديداً تلك التي تتعلق بالأراء والتصويت (104).

وقد بينا فيما سبق بأن الحصانة الموضوعية تفرز حصانة إجرائية دائمة، بحيث تنصب هذه الأخيرة على عدم جواز إجراء الملاحقة الجزائية بحق عضو البرلمان بمناسبة إبدائه لرأي معين أو قيامه بالتصويت على مسألة معينة، وفي هذا المقام؛ فإن المشرع المغربي قد وسع نطاق الحصانة الموضوعية لتشمل كل الآراء والمعتقدات البرلمانية للنائب، باستثناء تلك التي تمس بالنظام الملكي، أو الدين الإسلامي، أو بالاحترام الواجب للملك، إذ يؤدي ارتكاب تلك الأفعال إلى تعطيل أحكام الحصانة الموضوعية، وما يترتب عليها من حصانة إجرائية دائمة، ويصار حينئذٍ إلى السير في إجراءات الملاحقة الجزائية وفق الأصول .

تناول المشرع المغربي موضوع الحصانة البرلمانية في العديد من النصوص القانونية ومنها الفصل 39 من الدستور ومقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ومقتضيات القانون الداخلي لمجلس المستشارين والقانون رقم 01-17 ومقتضيات قانون المسطرة الجنائية (105)

الملاحظ انه لا يمكن متابعة البرلماني بمناسبة الافعال المرتبطة بنشاطه النيابي المتمثل في ابداء الراي او التصويت بشكل مطلق ما عدا إذا كان الراي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي او الدين الاسلامي او يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. وهذا ما يعرف بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية.

والسؤال المطروح هنا هل الحصانة البرلمانية تمتد الى الحالات التي يتابع فيها البرلماني من اجل الجرائم التي لا تدخل في نطاق عمله النيابي؟

(103) الفصل (64) من الدستور المغربي الجديد لسنة 2011

(104) د. احمد براك، 2020، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني، مقال منشور في الجريدة الإلكترونية وطن ص 5

(105) د. محمد امغار (2011)، الحصانة البرلمانية، الحوار المتمدن، العدد 3372-2011

أكد ان المشرع الدستوري قد ميز فيما يخص الحصانة بين الاجراءات الجنائية من حيث وقت ارتكاب الافعال المنسوبة لنواب الامة، ففي اثناء دورات البرلمان فانه لا يمكن متابعة أي عضو من اعضاء البرلمان ولا القاء القبض عليه من اجل جناية او جنحة ليس لها علاقة بنشاطه النيابي الا باذن من المجلس الذي ينتمي اليه هذا البرلمان سواء كان مجلس النواب او مجلس المستشارين وذلك ما لم يكن هذا البرلمان قد ضبط في حالة تلبس بالجريمة المنسوبة اليه، اما خارج مدة دورات البرلمان فانه لا يمكن القاء القبض على أي عضو برلماني الا باذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة او متابعة مأذون فيها او صدور حكم نهائي بالعقاب.

2.3: آثار الحصانة البرلمانية وانتهائها

بعد دراسة مفهوم الحصانة البرلمانية والخلاف الذي دار حول تحديد هذا المفهوم، ثم دراسة نطاق الحصانة البرلمانية سواء من حيث الأشخاص أو الوقائع أو الزمان والمكان، فإنه لا بد من التعرض إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الحصانة البرلمانية، تلك المرحلة المتضمنة للآثار المترتبة على الحصانة من جهة، ثم انتهاء هذه الحصانة وبيان أهم الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى انتهائها، وهي تلك المتعلقة بانتهاء المدة الزمنية للحصانة أو بصدور الإذن من المجلس المختص برفع الحصانة أو حالة التلبس بالجريمة وغيرها أيضا من الحالات. والحصانات البرلمانية قد تكون موضوعية فلا يترتب عليها أي مسؤولية وقد تكون هذه الحصانة إجرائية يتم من خلالها حماية النائب من الإجراءات الجنائية التعسفية التي قد تلجأ إليها السلطة التنفيذية كنوع من الكيد له، ونعلم أن الحصانة الموضوعية لا تهدف إلى جعل النواب طائفة من المواطنين يستطيعون عمل ما يشاؤون دون مسائلة بل تهدف إلى أن توفر لهم الشعور بالحرية والطمأنينة لأداء المهام النيابية دون خشية ودون حرجا (106)، كما أن أداء الوظيفة نيابية يقتضي حماية النائب من الإجراءات الجنائية التعسفية وعدم تمكين السلطة التنفيذية من الكيد له باتخاذ إجراءات ضده قد تعوقه عن أداء المهام النيابية .

1.2.3: آثار الحصانة البرلمانية

عالجت المادتان (86 و 87) من الدستور الأردني موضوع الحصانة البرلمانية، وإن كانت هذه المعالجة قد شابها شيء من الغموض والنقص وقلة الدقة، إلا أن ما يمكن قوله في هذا المجال أن الناظر إلى هذه المواد

وما يوازيها من مواد لبحث الموضوع من مختلف جوانبه في ثنايا الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب، يمكن أن يخلص إلى عدد من الآثار والنتائج المهمة التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولاً: إن قيام الحصانة الموضوعية المتمثلة في عدم مسؤولية عضو البرلمان عن أقواله وعن آرائه التي يبديها وعدم مؤاخذته على ذلك إنما يترتب عليها عدم إصاق صفة المسؤولية واستبدالها بالمشروعية لهذه الأفكار ولهذه الآراء، وبعبارة أخرى ومعنى آخر أنه تنتف الصفة الجرمية أيا كانت هذه الصفة عن مثل هذه الأقوال والآراء، وكل ذلك في ضوء ومراعاة الحدود والقيود التي أوردتها المواد القانونية في هذا الشأن، وبالتالي فإن الشخص أو الجهة المتضررة من أقوال ومن آراء عضو البرلمان لا يستطيع مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء ذلك سواء ما تعلق هنا بالجانب الجنائي أو بالجانب المدني.

ثانياً: يمتد نطاق الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان حتى إلى ما بعد انتهاء عضوية العضو ولأي سبب من الأسباب (2)، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للأفراد على سبيل المثال أن يطالبوا بالتعويض أيا كان شكل هذا التعويض بعد فقد النائب العضوية البرلمانية لأي سبب من الأسباب، لأن الضمانة التي نحن بصدددها لا تزول بأثر رجعي عند فقد صفة العضوية، بإسقاطها أو بإبطالها بعد الفصل فيها أو بانتهاء مدة المجلس الدستورية.

ثالثاً: لا يحول تمتع عضو البرلمان بعدم المسؤولية عن الآراء والأفكار بالشكل السابق من أن يتحمل المسؤولية التأديبية، التي نصت عليها الأنظمة الداخلية لكل مجلس من مجلس الأعيان ومجلس النواب وعلى النحو الذي سبق أن بيناه، والحقيقة أن هذه المسألة قد أثارت خلافة بسيطة في الفقه، إذ إن عدم مسؤولية النائب عن آرائه وعن أفكاره داخل المجلس أو داخل لجانه تشمل كل أنواع المسؤولية بما في ذلك المسؤولية التأديبية، وبالتالي لا يصح للمجلس أن يؤاخذ العضو عما أبداه من رأي أو فكر أو قول، وذلك لصراحة النص الدستوري في عموميته لعدم المؤاخذة، والمسؤولية التأديبية هي من قبيل المؤاخذة والقول بها يتعارض مع نص الدستور.

إلا أن الباحث يرى خلاف هذا الرأي، فالحصانة الموضوعية التي يتمتع بها عضو البرلمان لا تحول دون قيام المجلس الذي ينتسب إليه العضو دون إيقاع المسؤولية التأديبية عليه في حدود الأنظمة الداخلية، إذا ما وجد أن ما صدر عن هذا العضو من قول أو رأي فيه تجاوز أو فيه إساءة استعمال للحصانة، مما يشكل خروجاً على التقاليد المتبعة بالعمل البرلماني

رابعاً: إن الحصانة الموضوعية هنا شأنها شأن الحصانة الموضوعية في إنجلترا أو في فرنسا، حصانة متعلقة بالنظام العام، وبالتالي فلا يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عنها، وله الحق في أن يتمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك بها العضو صاحب الشأن.

خامساً: الحصانة تمنح لعضو البرلمان، وبالتالي فلا يستفيد منها إلا من استفاد من العضوية ومن اكتسب صفة العضوية، ومن هنا ترتب على ذلك عدم امتداد الحصانة الموضوعية إلى الوزراء أو إلى موظفي الأمانة العامة في المجلس أو حتى إلى المرشحين للانتخابات وغيرهم.

2.2.3: انتهاء الحصانة البرلمانية

لا تثير مسألة الحصانة البرلمانية الموضوعية خلافاً أو نقاشاً حول مسألة انتهائها، إذ سبق أن بين الباحث وشرح أهم ما يميز الحصانة الموضوعية من أنها حصانة دائمة مستمرة، تبدأ مع إعلان انتخاب عضو البرلمان ولا تنتهي حتى بعد انتهاء مدة ولايته أو استقالته أو حتى وفاته، ولذا فلا يوجد حالات محددة على سبيل الحصر أو المثال لانتهاء الحصانة الموضوعية

ويؤدي ذلك إلى القول إن الآراء والأفكار التي يطرحها ويبدئها عضو البرلمان لا يمكن أن تطالها المسؤولية بأي شكل من الأشكال، وكل ما في الأمر أنها تخضع لعدد من القيود والضوابط والشروط التي تحدد آلية عمل العضو وكيفية إبدائه رأيه وفكره. ويبقى الحديث عن الحصانة البرلمانية الإجرائية، إذ يحدد القانون والفقهاء حالات انتهاء هذه الحصانة تبعاً لنطاقها الذي تخضع له، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هنا أن المسألة لا تبدو بمثل هذا الأمر السهل في إنجلترا، وذلك مع عدم وجود آلية لرفع هذه الحصانة، إذ إن عضو البرلمان لا يفقد هذا الامتياز إلا بانتهاء مداه الزمني (107)

1.2.2.3: الدعاوى المدنية

من الملاحظ أن الوضع مختلف في إنجلترا عما عليه في فرنسا والأردن، إذ يبدو أن نطاق الحصانة الإجرائية في إنجلترا لا يمتد كما بين الباحث سابقاً إلا إلى الدعاوى المدنية ومعنى ذلك أن الدعاوى المدنية هي سبب من أسباب عدم تمتع عضو البرلمان بالحصانة. أما في فرنسا والأردن فإن الدعاوى المدنية تعد سبباً وحالة من حالات انتهاء الحصانة الإجرائية باعتبار أن المشرع الدستوري والقضاء، ولاسيما في فرنسا، قد رفض

امتداد الحصانة إلى القضاء المدني، ومن هنا يمكن لأي شخص وفي أي وقت أن يرفع الدعوى المدنية ضد عضو البرلمان لمطالبته بالحقوق المدنية. ومن هنا فإن الدعاوى المدنية سبب أكيد لانتهاج الحصانة البرلمانية الإجرائية عن عضو البرلمان.

2.2.2.3: حالة التلبس بالجريمة

تستثني معظم التشريعات التي تعالج الحصانة البرلمانية حالة التلبس من نطاق الحصانة الإجرائية، والمشرع الأردني لم يخرج عن هذا النهج، إذ أقر بهذا الاستثناء كسبب لانتهاج الحصانة عن العضو الذي يقبض عليه متلبسة، وقد نصت المادة (86) من الدستور (على عدم جواز إيقاف أو محاكمة أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب خلال مدة اجتماع المجلس.. ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً)، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (26) من الدستور الفرنسي من أنه (لا يجوز خلال أدوار الانعقاد وفي غير حالات التلبس تحريك الدعوى الجنائية تجاه عضو البرلمان).. إلى آخر المادة

أما في إنجلترا حيث إن نطاق الحصانة الإجرائية يقتصر أصلاً على الدعاوى والقضايا المدنية، فإنه من باب أولى أن تكون حالة التلبس بالجريمة سبباً أساسياً من أسباب انتهاء الحصانة الإجرائية، وعند البحث في الفقه الإنجليزي لا تجد نصاً واضحاً يشير إلى حالات التلبس إلا أن بعض الفقه يرى أن الوضع في إنجلترا يتفق تماماً مع الوضع في فرنسا ومصر بخصوص حالة التلبس بالجريمة (108)، والتلبس أو الجرم المشهود كما عرفته المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، وهو الجرم الجاري اقتراه حاله أو الذي تم اقتراه في الحال، وتعد جرائم مشهودة حالة الظنين الملاحق بصخب الجمهور، أو الذي وجد وهو يحمل أدوات أسلحة أو أوراق يشتتم منها بأنه هو الفاعل أو المتآمر أو الشريك شرط أن يكون حصل ذلك في وقت ملازم لارتكاب الجرم

كما عرفت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الجرم المشهود بأنه الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، ويلحق أيضاً بالجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

ويتضح من النصوص السابقة أن حالة التلبس بالجريمة توجب أن يتم القبض على عضو البرلمان المتلبس بشكل فوري، فالأمر إذا لا يتطلب طلباً لرفع الحصانة البرلمانية عنه، ولكن بعض المجالس النيابية ومع اعترافها بقانونية توقيف النائب المتلبس بالجريمة، كانت تميل أحياناً إلى التوسع في تفسير هذه الحصانة وبغير حق في اعتقاد الباحث - قائلة بضرورة الحصول على إذن لاحق منها لتكريس هذا التوقيف حتى صدور الحكم (109)

ويبرر كثير من الفقه استثناء حالة التلبس بالجريمة من الخضوع أو النطاق الحصانة وثانياً من الحصول على إذن المجلس بأن الأمر يتطلب الإسراع في اتخاذ الإجراءات الجنائية خشية ضياع الأدلة حين تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد ضعيفة الاحتمال (110)، كما أن علة هذا الاستثناء أنه في حالة التلبس تنتفي شبهة التعسف السياسي، إذ الأدلة واضحة ومقررة. وذهب اتجاه إلى أنه "إذا لم يقبض على الفاعل بالجرم المشهود لمجرد كونه نائباً في حين يقبض على شركائه في الجرم فإن هذا العمل يشكل بالواقع تحدياً للعدالة ياباه العقل السليم (111)

كما يرى جانب من الفقه أن التفسير أو الأساس لمثل هذا الاستثناء، إنما يتمثل في المحافظة على النظام العام، ذلك أن عدم القبض على عضو البرلمان الفاعل الأصلي للجريمة، وهو في حالة تلبس بينما يقبض على شركائه الآخرين في الحال قد يثير الرأي العام ويؤدي بالتالي إلى نوع من الفوضى والاضطراب، ومن هنا يمكن القول إن القبض على عضو البرلمان في هذه الحالة دون إذن مسبق من المجلس التابع له، يعد بمثابة إجراء أمني يلجأ إليه البوليس لوقف الاضطرابات، ومن ثم المحافظة على النظام العام (112) .

والسؤال الذي أثير في هذا الشأن هو فيما إذا كان للجرم المشهود في القانون الدستوري مفهوم أوسع مما له في القانون الجنائي؟

ذهب البعض إلى أن المقصود بالتلبس في هذا المقام هو التلبس الحقيقي الذي يتوافر بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها دون حالات التلبس الاعتباري، وذلك أخذاً بالتفسير الضيق وبمقولة إن روح النص الدستوري توجب قصر الحكم على حالة التلبس الحقيقي، وبعبارة أخرى إن مفهوم التلبس في القانون الدستوري هو أكثر ضيقاً منه في القانون الجنائي، لذا فإن التلبس هنا يجب أن يقتصر على التلبس الحقيقي دون التلبس الحكمي، أي أن

(109) فرحات، محمد، مرجع سابق، ص 160

(110) مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص 231

(111) الخطيب، أنور، مرجع سابق، ص 404

(112) بطيخ، رمضان، مرجع سابق، ص 79

يقتصر الأمر على الحالة الأولى من حالات التلبس المنصوص عليها في القانون، ويترك أمر الحالات الأخرى للبرلمان يقرر فيها مدى توافر التلبس من عدمه (113)

لكن الرأي الراجح أن التلبس هنا يقصد به التلبس الذي نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، فحيث لا يفصح النص الخاص عن معنى مختلف ينبغي أن يؤخذ بالمعنى العام (114)

كما يمكن أن تثير حالة التلبس بالجريمة تساؤلاً آخر، فهل هذه الحالة تجيز القبض على عضو البرلمان فقط دون الاستمرار في الإجراءات الجزائية أم أن التلبس يجيز اتخاذ جميع الإجراءات الجنائية دون حاجة للحصول على إذن من البرلمان؟

أما إذا قبض على العضو خلال المدة التي لا يكون فيها مجلس الأمة مجتمع فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه العضو عند اجتماعه بالإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

3.2.2.3: صدور الإذن من المجلس المختص

إذا ما صدر الإذن من المجلس المختص برفع الحصانة عن عضو البرلمان، فإن ذلك يعتبر حالة من حالات انتهاء الحصانة البرلمانية، التي يتمتع بها هذا العضو وإن كان القول صحيحاً إن الإجراءات المتخذة لرفع الحصانة في مثل هذه الحالات قد لا تجد نصوص قانونية واضحة بقدر ما هي تقاليد استقرت المجالس البرلمانية على السير بها وتطبيقها، فإن مثل هذه لإجراءات من ناحية قيدت بقيود عديدة، ومن ناحية أخرى اختلفت وتشعبت بحيث أوجدت خلاف في تطبيقها فيما بين الأنظمة السياسية المختلفة، مع الإشارة إلى أن النظام البرلماني البريطاني لا يوجد فيه طلب أو أخذ إذن من المجلس، إنما كل ما يملكه المجلس في هذه الحالة أن يكون له الحق في طلب العضو للحضور إليه لإبداء دفاعه أمامه لكي يقرر المجلس طرد العضو من عدمه، وقد يسمح المجلس للشخص المدان الذي يمضي عقوبة سالبة للحرية بأن يحضر جلسات المجلس، إذا قدم المحكوم عليه طلباً بذلك إلى المجلس ووافق المجلس عليه وقدم الطلب من المحكوم عليه، ويكون رد المجلس بالموافقة عن طريق وزير الداخلية (115). على الصعيد الآخر تبدو الأمور مختلفة نوعاً ما في فرنسا وفي الأردن، إذ استقرت التقاليد البرلمانية كما ونظمت النصوص القانونية عدداً من الإجراءات التي تتوجب مراعاتها الغايات رفع الحصانة عن عضو البرلمان، الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هنالك استصدار

(113) انظر: مقابلة، عقل، مرجع سابق، ص 332

(114) من هذا الرأي: مصطفى، محمود، مرجع سابق، ص 101

(115) العاقل، إلهام حسن، مرجع سابق، ص 504

الإذن جديد من المجلس لأي تهمة جديدة، ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي تتخذ بحق العضو في هذا الشأن.

إن المشرع الدستوري الأردني لم يقم في الخلاف الذي حدث في إجراءات رفع الحصانة في فرنسا، حيث إنه لم يميز عند الحصول على هذا الإذن ما بين أدوار الانعقاد وغيرها، فقد جاءت النصوص صريحة وواضحة بما لا تدع مجالاً للشك أو الخلاف، ففي خارج أدوار الانعقاد أو حسب تعبير المشرع (خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعة فيها)، فإن الأمر لا يتطلب إذنًا من المجلس وبشكل نهائي وحاسم، إنما كل ما تطلبه المشرع في هذه الحالة

أن يقوم رئيس الوزراء بإبلاغ المجلس بالإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

وعليه تبقى مسألة الحصول على الإذن من المجلس برفع الحصانة محصورة خلال مدة اجتماع المجلس، حيث تطلب الأمر في هذه الحالة صدور قرار بالأكثرية المطلقة، بوجود سبب كاف لتوقيف العضو أو لمحاكمته، باستثناء حالة التلبس بطبيعة الحال، وقد عالجت الأنظمة الداخلية لمجلسي الأعيان والنواب الإجراءات التي تجب مراعاتها عند رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء.

وبالنسبة لمجلس النواب فقد نصت المادة (136) من النظام الداخلي لهذا المجلس على أن يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم وعلى مكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة، بعد ذلك يقوم الرئيس بإحالة هذا الطب إلى اللجنة القانونية في المجلس، وذلك لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، وفي حال عدم تقديم هذا التقرير خلال هذه المدة، فإنه يجوز للمجلس البت بالطلب مباشرة.

وفقاً للمادة (138) من النظام يقوم الرئيس بإحالة تقرير اللجنة القانونية إلى المجلس في أول جلسة تالية، وتستمر مناقشة هذا الموضوع إلى حين البت به نهائية، فإذا ما وجد المجلس أن هناك سبباً كافياً لاتخاذ الإجراءات المطلوبة بحق هذا العضو يتخذ قراره برفع الحصانة عنه بالأكثرية المطلقة وقد حدد النظام بعض الآثار القانونية المهمة، التي تمت الإشارة إليها، فقرار رفع الحصانة الذي يصدر عن المجلس في هذه الحالة محصور بالفعل الوارد في طلب الإذن، ولا يمكن أن يمتد ليسري على أفعال أخرى، وليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وإنما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له أن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي .

ثم إن موافقة المجلس النيابي المختص في رفع الحصانة عن أحد أعضائه بشأن اتهام معين لا يعني بأي حال من الأحوال إدانة هذا العضو جنائية، لأن الإذن برفع الحصانة، هو كما يقول البعض مجرد إجراء شكلي لا يمس موضوع الاتهام، فمن حق العضو أن يدافع عن نفسه دفاعاً كاملاً، ومن حق المحكمة التي يمثل أمامها أن تقضي بالإدانة أو بالبراءة في الدعوى الجنائية، وذلك طبقاً لعناصر الفصل فيها، ودون أي تأثير لصدور الإذن برفع الحصانة عن العضو المتهم (116)

وإذا لم يوافق مجلس النواب أو مجلس الأعيان على طلب رفع الحصانة عن العضو ففي هذه الحالة لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد هذا العضو وتقع باطله أية إجراءات قد تتخذ ضد هذا العضو في هذه الحالة . وإن كان البعض يرى أن المشرع قد حصر الإجراءات التي منعت النيابة العامة من القيام بها فقط في إجراءات التوقيف والمحاكمة وليس باقي الإجراءات الأخرى التي لا تقيد النيابة العامة من القيام به ابتداءً من إجراءات التحري والاستدلالات وانتهاءً بسماع الشهود والقيام بالتحقيق والاستجواب ولم يوجب النص الدستوري توقف النيابة العامة عن القيام بأي إجراء جنائي إلا إيقاف أحد الأعضاء أو محاكمته.

غير أن بطلان الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها بحق العضو في حال رفض المجلس الذي يتبع له برفع الحصانة عنه، لا تعني أيضاً براءة العضو من الاتهام أو الاتهامات التي وجهت إليه، ولذلك فإن من الممكن أن يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بعد زوال صفة العضوية عنه سواء بانتهاء المدة الزمنية للعضوية أو بسقوطها أو إبطالها ويثير البعض تساؤلاً حول مدى إمكانية رجوع المجلس في قراره بمنح الإذن برفع الحصانة، والحقيقة أن الدستور الأردني والتشريعات المنظمة لعمل مجلس الأمة الأردني لم تنص على هذه الحالة، إلا أن بعض الفقه العربي قد أشار لها، حيث يرى أنه متى صدر الإذن من المجلس باتخاذ الإجراءات القانونية ضد أحد أعضائه فإن المجلس لا يملك سحاً للإذن بعد إعطائه أو إيقاف الإجراءات الجنائية أو الحبس الاحتياطي الذي اتخذ ضد النائب طوال مدة الانعقاد أو بعضها، لأنه متى أصدر المجلس إدناً فإنه يكون قد تنازل عن حقه ولا يملك الرجوع في هذا التنازل لتعلق حق النيابة به، ولأنها بعد أن كانت حريتها مقيدة برأي المجلس استعادت تلك الحرية بالإذن، فلا يصح حرمانها منه بغير نص صريح، كما لا يليق بالبرلمان أن ينقض اليوم ما أبرمه بالأمس، هذا فضلاً عن أنه صدور الإذن من البرلمان يصبح الإذن نهائياً، فلا يجوز لمن أصدره مهما تكتشف له من اعتبارات أن يرجع عنه .

ويأخذ هذا الانتهاء في رأي الباحث أشكالاً عدة، فبداية قد ينتهي المجلس نهاية طبيعية بانتهاء مدته المنصوص عليها في الدستور، وقد تكون نهايته استثنائية غير طبيعية كأن يقرر صاحب الصلاحية الملك، بالإضافة إلى ذلك فإن الحصانة قد تنتهي أيضاً عن عضو البرلمان فيما لو قدم استقالته الموافق عليها، أو سقطت عضويته أما في المملكة المغربية يمكن قانوناً رفع الحصانة عن البرلماني بواسطة طلب يودع لدى رئيس المجلس الذي ينتمي إليه البرلماني من طرف السيد وزير العدل ويحيل مكتب المجلس المعني بالطلبات المودعة لديه فور التوصل بها من طرف الرئيس على لجنة الحصانة البرلمانية بالنسبة لمجلس النواب ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنسبة لمجلس المستشارين، والتي يعهد إليها بالنظر في طلبات رفع الحصانة. و لجنة الحصانة البرلمانية لدى مجلس النواب تتألف من برلمانيين وتتشكل على أساس التمثيل النسبي من ثلاثة عشر عضواً من بينهم رؤساء الغرف النيابية .

والملاحظ أنه وفي جميع الحالات فإنه يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه، أي مجلس النواب أو مجلس المستشارين ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب .

أما من حيث الإجراءات التي تقوم بها لجنة الحصانة البرلمانية من أجل منح أو رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية عن البرلماني المعني، فإن دور لجنة الحصانة البرلمانية يتمثل في إعداد الملف بحيث تقوم بالاستماع إلى النائب المعني بالأمر الذي له الحق في أن ينيب عنه أحد النواب لتمثيله وإبداء وجهة نظره أمام اللجنة، وتبث اللجنة المعنية في الطلب المعروض عليها خلال الدورة نفسها، وبناء على تقرير اللجنة يصدر المجلس المعني بالطلب وذلك بعد مناقشة لا يشارك فيها إلا مقرر اللجنة والحكومة والنائب المعني بالأمر أو عضو آخر يمثله من أعضاء المجلس وخطيب واحد مع الطلب وخطيب آخر ضده.

إن مكتب مجلس النواب يبت في طلبات رفع الحصانة في حالة عدم انعقاد الدورة البرلمانية داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل بها ويتخذ قراره بالأغلبية النسبية لأعضائه إذا افتتحت الدورة التشريعية ولم يبت المكتب في الطلبات المعروضة عليه فإنها تحاول مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية للدراسة والبت وفق المسطرة المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب.

والملاحظ أنه في حالة رفض طلب رفع الحصانة من طرف البرلمان فإنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد يهم نفس الوقائع ما لم تقدم معطيات جديدة. طبقاً لمقتضيات المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس النواب فإن طلبات إيقاف الاعتقال أو المتابعة ترفع إلى مجلس النواب من لدن المعني بالأمر أو من ينوب عنه، بحيث يحيل

مكتب المجلس هذه الطلبات مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية وتبث هذه اللجنة في طلبات الايقاف داخل اجل عشر ايام من تاريخ توصلها بها واذا انتهى الاجل المشار اليه دون البث فان طلب الايقاف أي ايقاف المتابعة او الاعتقال يدرج في جدول اعمال اقرب جلسة يعقدها المجلس من غير الاسئلة الشفوية ويبث المجلس في الطلب بعد مناقشة لا يشارك فيها الا مقرر لجنة الحصانة البرلمانية والحكومة والنائب المعني بالامر او عضو آخر يمثله من اعضاء المجلس وخطيب واحد مع الطلب وخطيب ضده . ويوجه رئيس مجلس النواب القرار الصادر عن المجلس الى وزير العدل مع بيان الاسباب والتصريح بالافعال التي يطبق عليها.

والسؤال الذي يجب ان نطرحه هنا هو : كيف يتم التعامل مع الحصانة البرلمانية على الصعيد العملي ؟

ينبغي الاشارة الى انه كلما تعلق الامر بجناية او جنحة يمكن ان تنسب لعضو من اعضاء البرلمان فان الوكيل العام للملك المختص يقوم باشعار المعني بالامر شفويا بموضوع الشكاية قبل ان يتلقى تصريحه وذلك قبل ان يجري او يامر باجراء البحث التمهيدي أو أي اجراء آخر للتأكد من الطابع الجرمي للافعال المنسوبة للبرلماني المذكور، والملاحظ انه لا يمكن اجراء تفتيش بمنزل برلماني الا باذن وحضور الوكيل العام للملك او احد نوابه مع مراعاة مقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على انه لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من ادوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجرى العمليات بمنزله.

وإذا ظهر للوكيل العام ان الافعال المنسوبة للبرلماني تكون جنائية او جنحة يرفع طلب الاذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور الى وزير العدل الذي يحيله على رئيس مجلس البرلمان المعني ويذكر في طلب الاذن التكييف القانوني والتدابير المراد اتخاذها والاسباب المستند اليها الواردة في وثائق الملف. ومن جهة اخرى اذا تبث اثناء جريان مسطرة قضائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى وكذا في حالة الاستدعاء المباشر وجود افعال من شأنها ان تثير المسؤولية الجنائية لاحد البرلمانيين فان الجهة التي تكتشفها تحيل الامر على الوكيل العام للملك او على وكيل الملك المختص من اجل تطبيق مسطرة رفع الحصانة المشار اليها آنفا.

الملاحظ ان شروط الاستفادة وتطبيق الحصانة البرلمانية تختلف باختلاف التجارب الدستورية للدول وان كانت تتطابق فيما يخص الحصانة من المسؤولية البرلمانية، ذلك ان كل الدساتير تتفق الى حد كبير على انه لا يمكن متابعة البرلماني او ايقافه او محاكمته لاجل آراء او اقتراحات يبديها او اعمال يقوم بها لاداء مهام نيابية داخل البرلمان. وتذهب بعض الدساتير الى حد توقيع الجزاء على من يخالف احكام الحصانة البرلمانية

كالدستور الفرنسي، هذا في الوقت الذي تذهب فيه اخرى الى الاقتصار على تقرير بطلان الاجراءات التي تتخذ بالمخالفة لاحكام الدستور المتعلقة بالحصان البرلمانية .

الخاتمة

إن الحصانة البرلمانية تعد واحدة من أهم الضمانات التي يمكن أن ينص عليها الدستور ويمنحها لأعضاء البرلمان وتعد أحد أهم العناصر المشكلة لطبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون قائمة بين سلطات الدولة الثلاث، وسواء أكانت الحصانة موضوعية أم إجرائية فإن هذه الحصانة قد واجهت عقبات أكثر عند اصطدامها بالواقع العملي، حيث لا تسعف النصوص القانونية كثيراً في الإحاطة بشكل شمولي بمفهوم الحصانة البرلمانية وبالتطبيق السليم، كما

خلص إليها الباحث في دراسته هذه، التي قدم فيها لمحة موجزة عن "الحصانة البرلمانية" عرض فيها أبرز مقومات هذه الحصانة وآثارها وحالات زوالها، وقد وقف في كل ذلك مع أبرز ما خلصت إليه هذه المسألة في ضوء ما هو مطبق في فرنسا وإنجلترا والأردن، مبيناً في كل ذلك موقف الدستور وموقف القوانين المنظمة لعلاقة السلطة التشريعية مع السلطات الأخرى، وكذلك موقف الفقه والقضاء والتطبيق العملي لكل ذلك .

النتائج

وقد خلص الباحث إلى عدد من النتائج التي يرى لزاماً عليه ذكرها

أولاً: لم يتفق الفقه على تعريف موحد للحصانة البرلمانية، وهو بذلك قدم نموذجاً بسيطاً من نماذج الاختلاف العديدة والمهمة التي أثارت حول الحصانة البرلمانية، ففي مجال نطاق الحصانة عدها بعضهم قاصرة على الحصانة الموضوعية إذ أشار إلى "عدم المسؤولية" للدلالة على حرية عضو البرلمان في التعبير عن رأيه وفكره، في حين رأى جانب آخر أن الحصانة البرلمانية

تشمل الحصانة الموضوعية أو عدم المسؤولية إضافة إلى الحصانة الإجرائية

ثانياً: إن مفهوم "الحصانة البرلمانية" هو تلك الامتيازات التي تضمن من خلالها لعضو البرلمان حرية القيام بمهامه البرلمانية، وذلك لحمايته من الملاحقات القانونية التي من الممكن أن تقامضه أو تقيده فيما يبيده من أقوال أو آراء أو أفكار .

ثالثاً: نشأة هذه الحصانة والتطور التاريخي لها هو الآخر لم يسلم من اختلاف الفقه فلم يستطع كثير من الفقه الاتفاق على "أصل" الحصانة، ففي حين رأى بعضهم أن إنجلترا كانت المنشأ الحصانة وهي أول ما نصت

عليها، إلا أن بعضهم الآخر قد رأى أن فرنسا هي من نصت أولاً في قوانينها على الحصانة وهي التي وضعت الأسس التي بموجبها وعليها انتشرت الحصانة في معظم دول العالم الأخرى.

رابعاً: قسمت الحصانة البرلمانية إلى حصانة موضوعية وهي ضمانات تم إقرارها لصالح أعضاء البرلمان وتتضمن عدم مسؤوليتهم وعدم مؤاخذتهم عن الآراء والأفكار التي يطرحونها أثناء مداورات المجلس أو أثناء عقد اجتماعاته أو خلال مباشرة أعماله، وهناك الحصانة الإجرائية وتعني عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق عضو البرلمان في غير حالة التلبس .

خامساً: أن الارتباط ما بين الحصانة البرلمانية وما بين مبدأ المساواة أمام القانون يشكل ويعكس صورة إيجابية ولا يشكل تناقضاً ما بين الحصانة وهذا المبدأ، لأن عضو البرلمان يمثل الأمة، وكما يمكن أن نؤمن له الحماية وألا نتركه عرضة للتهديد فإن ذلك يقتضي منحه هذه الحماية على شكل الحصانة، ثم إن مبدأ المساواة وكما فسره فقهاء القانون يتطلب شرطاً أساسياً أن يكون

الأفراد المطبق عليهم في مراكز قانونية متشابهة ومتساوية، أما إن كان الأفراد في أوضاع غير متشابهة فإنه من الصعب المطالبة بمبدأ المساواة .

سادساً: ثار خلاف آخر عميق بين الفقهاء حول تكييف الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وقد خلص الباحث وفق رأيه إلى أن الحصانة الموضوعية ما هي إلا سبب قانوني خاص يضعه ويمنحه المشرع لعضو البرلمان بصفته عضواً، فالنص القانوني هنا قد شكل سبباً خاصاً ومانعاً من موانع العقاب، بحيث يترتب على الجريمة هنا أن أهم آثارها القانونية وهو

توقيع الجزاء على الفاعل، كما وقف الباحث إلى جانب من رأى أن الحصانة البرلمانية الإجرائية ما هي إلا عقبة أو إجراء مؤقت بالغ للعقاب لمصلحة شخص معين تمنح له بصفته عضواً في البرلمان، وقد بين الباحث الأسباب التي جعلته يستند ويؤيد الآراء السابقة .

سابعاً: يلعب النظام السياسي القائم في الدولة دوراً مهماً وجوهرياً في تحديد طبيعة الحصانة البرلمانية وتحديد ضوابطها وقبورها من حيث اتساعها أو الحد منها وذلك وفقاً لتطبيق النظام السياسي والتطبيق الصحيح والسليم للمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام، وكذلك المبادئ القانونية التي يرد النص عليها في دساتير تلك الدول

ثامناً: إن النظرة العامة لجميع نصوص الدستور تجعل الباحث يؤيد الرأي الذي ينادي بضرورة حصر الحصانة البرلمانية سواء أكانت موضوعية أم إجرائية في شخص عضو البرلمان فقط دون أن تمتد إلى غيره من الأشخاص أي كانت صفة هؤلاء الأشخاص .

تاسعا : قدمت الدراسة عددا من المظاهر والصور غير المباشرة التي رأى فيها الباحث أنها تشكل بطريقة غير مباشرة شكلا من أشكال الحصانة الإضافية التي يمكن أن يتمتع بها أعضاء البرلمان، وكان ذلك من خلال تحليل بعض النصوص الدستورية التي نص عليها المشرع الدستوري .

التوصيات

إعادة صياغة المادة (140) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي منحت صلاحية للمجلس في أن يقرر استمرار الإجراءات المتخذة بحق العضو أو إيقافها فورا وهذا يشكل تجاوزا واضحة للإطار الذي حددته المادة (86) من الدستور التي أوجبت على رئيس الوزراء في هذه الحالات إبلاغ المجلس بالإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم فقط .

يرى الباحث أن يكون لدى السلطة التشريعية وتحديدًا مجلس النواب اتجاه واضح ومحدد لتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالحصانة البرلمانية، أو أن يتم الإبقاء على هذه المادة في حال أن تم تعديل الدستور بحيث يمنح مجلس النواب صلاحيات اتخاذ القرار المناسب في الإجراءات المتخذة ومنحه صلاحيات إيقافها فورا .

من الجيد أن تتم إعادة صياغة الأنظمة الداخلية بشكل يحقق الانسجام بين النصوص القانونية الواردة في هذه الأنظمة في مجموعها بحيث لا يكون هنالك أي تعارض أو تناقض بينها هذا من جهة ومن جهة أخرى أن لا تشكل تناقضا أو خطوة إلى الوراء مع الاتجاه الحديث الذي تنتهجه الأردن في توجهها نحو الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان .

المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

- أحمد، حسام الدين (1995). الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة نظر جنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى .
- البدراوي، عبد المنعم (1966) المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، دار النهضة العربية، بيروت.
- البدري، هشام (2007) لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.
- بدوي، ثروت، (1999) النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1
- بطيخ، رمضان (1994). الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة
- الجميل، يحيى، (1995) النظام الدستوري المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة
- حبول، أحمد (2002) أحكام الحصانة البرلمانية، ط1، عالم الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
- حسن، عبد الفتاح (1968) مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة
- حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة
- حسني، محمود نجيب (1992). الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعة
- حسني، محمود نجيب (1996). شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، النهضة العربية.

- الحلبي، محمد علي سالم عياد (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الخطيب، أنور، (1970) دستور لبنان، الجزء الثاني، السلطات العامة، الطبعة الأولى.
- أبو خطوة، أحمد شوقي عمر (2002-2003). المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة.
- خليل، محمد (1982) القانون الدستوري، دار الكتب المصرية، القاهرة
- أبو زهرة، محمد (د.ت). العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- سرور، أحمد فتحي (2004) القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشروق، القاهرة
- السعيد، كامل (2004). شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، دار الفكر للنشر والتوزيع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة أبو السعود، محمود (2000) ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة
- سلامة، مأمون (1991) قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة
- الشاذلي، فتوح (1990) المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- شطناوي، فيصل (2003) النظام الدستوري الأردني، ط1، مطابع الدستور الاتحادية، عمان
- شبحا، إبراهيم عبد العزيز (1983). النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- الصادق، سامي عبد (1982). أصول الممارسة البرلمانية، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- طنطاوي، إبراهيم (1997). سلطات مأمور الضبط القضائي دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية
- أبو عامر، محمد زكي (1994)، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية
- عبد الحي، هناء صوفي (1994). النظام السياسي والدستوري في لبنان"، الشركة العالمية

للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت.

العتوم، مصطفى، وحميد، منتصر (1997) النظام النيابي الأردني، (د.ن) عمان، الأردن

عطية، نعيم (1978). مبادئ الحريات العامة، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية

-علي، يسر أنور (1987) شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الكتاب الأول، الجزء

الأول، دار النهضة العربية

العوامل، منصور (1995). الوسيط في النظم السياسية، المجلد الرابع، الكتاب الثاني،

النظام السياسي الأردني القائم منذ عام 1952

-عودة، عبد القادر (1977) التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول،

بيروت، دار التراث للطبع و النشر

فراج، زين بدر (1994). مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري"، دار

النهضة العربية، القاهرة

فراج، زين (1994)، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة

القاهرة

فهمي، مصطفى أبو زيد (1966). النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة. دار

النهضة العربية، القاهرة

-كمال، فؤاد (1927 الأوضاع البرلمانية"، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة

الأولى

-كبيره، حسن (1974 المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة

محمد، أنور، كمال (1965). تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية،

القاهرة

مصطفى، محمود محمود (1976). شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة،

القاهرة، الطبعة 11

مصطفى، محمود محمود (1984). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة .

مصطفى، محمود محمود (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية عشر

النقيب، عاطف (1993). أصول المحاكمات الجزائية"، دار المنشورات الحقوقية
وزير، عبد العظيم (1987). الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة
العامة، دراسة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية

ثانيا: الرسائل والأبحاث والمقالات والدوريات

-إبراهيم، السيد محمد (1975) أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الوثائق والدراسات، أبو ظبي

بناني، عبد الإله الحكيم (2005). الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، ورقة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب المنعقد في الجزائر، 20-22 سبتمبر 2005، اطلع عليه من خلال الموقع الإلكتروني <http://www.arab-ipu.org> :

-بوضياف، أحمد رضا (2005) الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، ورقة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب المنعقد في الجزائر، 20-22 سبتمبر 2005. اطلع عليه من خلال الموقع الإلكتروني

<http://www.arab-ipu.org>.

ذ . احمد براك (2020) ، الحصانه من منظور المواجهه الجزائيه لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني ، اطلع عليه من خلال الموقع اتللكثروني <https://www.wattan.net/ar/news/312279.html>

التوجري، علي بن عبد المحسن (2009). الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على

- أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض
الخصاونة، مصطفى، (2009)، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة،
أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن
- الخفاجي، أحمد (2010) الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة
2005، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق
- الخطفي، اسماعيل (1999) ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة
خير، هاني (1987). دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب،
منشورات مجلس الأمة
- الداودي، رياض (1997). الحصانة النيابية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية"، بحث
منشور في مجلة الحياة النيابية، المجلد 24، أيلول
- الدويك، نعيمة عصام (2007) الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر وأثره على الأداء
الحكومي في الأردن (2003-2006)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرقرباط، آدمون (1967).
نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني، بحث منشور في مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين،
بيروت، العدد الأول، تشرين أول
- الزعبي، خالد سمارة (1986) وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة
بحث منشور، مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، مصر
- أبو زيد، محمد (1977) حصانة أعضاء مجلس الشعب، بحث منشور في مجلس الأمة،
القاهرة، العدد 76، السنة 19 يناير 1977
- شرون، حسنية (2009) الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المغرب
- الشمري، فواز (2007) حق الحل في النظام البرلماني الأردني والكويتي دراسة مقارنة
رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان

الشوابكة، إبراهيم (1997) الحصانة البرلمانية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير

منشورة، الجامعة الأردنية، عمان

ضاهر، عدنان (2007). الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية الواقع وتحديات الإصلاح في

العالم العربي، ورقة عمل مقدمة من الندوة البرلمانية في المنظمة العربية المنعقدة في المغرب، 28-29 مارس

أبو العينين، محمد (1981). الحصانة البرلمانية"، بحث منشور في مجلة القضاة، القاهرة،

العدد الأول، إبريل

فرحات، محمد (1997)، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحياة

النيابية، مجلد 24، أيلول

-فكري، فتحي (2002)، إسقاط العضوية النيابية بسبب التعبير عن الرأي في البرلمان، بحث

منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة-

مصطفى، سيد أحمد (1988) "ضمانات ممارسة العمل البرلماني"، بحث منشور في مجلة

الأمن العام، القاهرة، العدد 123، السنة 31، أكتوبر/1988

-مقابلة، عقل يوسف (1987) الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه،

كلية الحقوق جامعة عين شمس

ثالثاً: القوانين والتشريعات

الدستور الأردني لعام 1952

الدستور المغربي لعام 2011

الدستور المصري لعام 1971

Parliamentary immunity in contemporary political systems, a comparative study

ORIGINALITY REPORT

16%

SIMILARITY INDEX

15%

INTERNET SOURCES

1%

PUBLICATIONS

4%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

www.caoujda.ma

Internet Source

3%

2

e-biblio.univ-mosta.dz

Internet Source

2%

3

www.iasj.net

Internet Source

2%

4

www.mohamah.net

Internet Source

2%

5

repository.nauss.edu.sa

Internet Source

1%

6

iasj.net

Internet Source

1%

7

dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080

Internet Source

1%

8

aladabj.net

Internet Source

1%

9

jalhss.com



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Jad Nour Al Deen Jaber (20193181), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**Parliamentary immunity in contemporary political systems, a comparative study**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali